

مكافحة الإرهاب



فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية توقيف الأشخاص وتفتيشهم

سلسلة منشورات
فرقة العمل المعنية
بالتنفيذ في
مجال مكافحة الإرهاب

آذار / مارس
٢٠١٤

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة
الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع
لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: توقيف الأشخاص وتفتيشهم في سياق مكافحة الإرهاب

الطبعة الثانية المحدثّة

آذار/مارس ٢٠١٤

الطبعة الأولى

أيلول/سبتمبر ٢٠١٠



أُعدّ بدعم من:

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مكتب الشؤون القانونية

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨/١٢٦٧

وشارك بصفة مراقب كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،
ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠١٥

معلومات عن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٥، تهدف إلى ضمان التنسيق والاتساق عموماً في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ولدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتتألف الفرقة من ٣١ كياناً من كيانات الأمم المتحدة والكيانات الدولية ويرأسها مسؤول كبير في الأمم المتحدة هو وكيل الأمين العام السيد ج فيلتمان. وتحرص الفرقة على تقديم مساعدة مركزة ومتماسكة للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة، وذلك من خلال العمل معاً بصورة رئيسية من خلال مجموعات العمل والمبادرات الأخرى لتنسيق الأنشطة وبناء التآزر في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وما برحت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تضم في إطار متماسك عقوداً من سياسات مكافحة الإرهاب والردود القانونية المنبثقة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، محور تركيز الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب منذ اعتمادها من قبل الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

تحدّد الاستراتيجية خطة عمل للمجتمع الدولي تقوم على أربع ركائز:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب؛
- التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب؛
- التدابير الرامية إلى بناء قدرة الدولة على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

ووفقاً للاستراتيجية، التي ترحب بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، أنشأ الأمين العام في عام ٢٠٠٩ مكتباً للفرقة داخل إدارة الشؤون السياسية لتقديم الدعم لعمل الفرقة. وعبر مكتب الفرقة، وبمساعدة عدد من المبادرات المواضيعية ومجموعات العمل، وبتوجيه سياسي من الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة، تهدف الفرقة إلى تنسيق الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية وتحفيز المبادرات على نطاق المنظومة وذات القيمة المضافة لدعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية من كافة جوانبها. وتسعى الفرقة إلى تعزيز المشاركة البناءة بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

الأمم المتحدة

إدارة الشؤون السياسية

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

نيويورك، نيويورك ١٠١٧

حول سلسلة الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية

سلسلة الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية هي مبادرة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأعيد تأكيدها منذ ذلك الحين على أساس نصف سنوي، وأخيراً بموجب قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتؤكد الاستراتيجية مجدداً احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، أكدت الدول الأعضاء مجدداً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع واحترام سيادة القانون أمور ضرورية لجميع مكونات الاستراتيجية، واعترفت بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، ولكنهما متكاملان ويعزز الواحد منهما الآخر.

ومن أجل مساعدة الدول في هذا الصدد، شكلت فرقة العمل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشمل عضوية الفريق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفريق متابعة تنفيذ القرار ١٢٦٧/١٩٨٨. ويشترك بصفة مراقب كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وقد تم إعداد الأدلة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وهما يهدفان إلى تقديم الإرشاد حول كيف يمكن للدول الأعضاء أن تعتمد تدابير تحترم حقوق الإنسان في عدد من المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتحدد الأدلة أيضاً القضايا الحرجة لحقوق الإنسان التي أثّرت في هذه المجالات، وتسلط الضوء على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة التي يجب أن تحترم.

ويضم كل دليل مقدمة ومجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادات، التي توفر توجيهات محدّدة للدول الأعضاء على أساس مبادئ ومعايير عالمية، يعقبها نص توضيحي يحتوي على أمثلة نظرية ووصف للممارسات الجيدة. وتدعم كل دليل مواد مرجعية تشمل معاهدات واتفاقيات دولية ذات صلة بحقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها، وكذلك التعليقات العامة، والاجتهادات واستنتاجات آليات حقوق الإنسان وتقارير الخبراء المستقلين التابعين للأمم المتحدة، وأمثلة عن أفضل الممارسات ووثائق ذات صلة أعدتها كيانات ومنظمات الأمم المتحدة*.

والأدلة مخصصة لسلطات الدول، بما في ذلك المشرعون؛ ومسؤولو إنفاذ القانون وخفر الحدود؛ والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛ والممارسون القانونيون؛ ووكالات الأمم المتحدة؛ والأفراد المشاركون في الجهود الرامية إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

تعرب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب عن امتنانها
لحكومات هولندا وإسبانيا والسويد ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
لما قدموه من دعم سخي لهذا المشروع

* للاطلاع على استعراض موجز للإطار الأعم المتعلق بالقانون الدولي، بما في ذلك الإطلاع على مقدمة تستهدف تقديم رؤية سريعة عن المبادئ العامة للقانون الدولي والعناصر الأساسية للقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان التي يمكن أن تكون ذات صلة في السياق المتعلق بمكافحة الإرهاب، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأسئلة المتكررة عن جوانب القانون الدولي المتصلة بمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠٠٩.

المحتويات

١	أولاً - مقدمة.....
١	ألف - التعاريف.....
٢	باء - المسائل الأساسية.....
٤	جيم - الغرض من الدليل.....
٥	ثانياً - مبادئ توجيهية وإرشادات.....
٢٩	ثالثاً - مواد مرجعية.....

أولاً - مقدمة

١ - تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بحماية الناس من أعمال الإرهاب. ويطلب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من الدول أن تقوم في جملة أمور "باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية [و] كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة" ١. وبغية الوفاء بهذه الالتزامات يمكن أن تكتسي عملية صياغة وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتصل بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم، أهمية محورية في استراتيجية الدولة لمكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه، لا بدّ من التشديد على ضرورة أن تطابق التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ألف - التعاريف

٢ - يتناول هذا الدليل المرجعي بشأن حقوق الإنسان الأساسية مسألة توقيف الأشخاص وتفتيشهم بوصفها أداة لإنفاذ القانون تُستعمل لمنع الإرهاب والقبض على المشاركين في ارتكاب أعمال إرهابية. ويدرس الدليل الكيفية التي يمكن بها كفالة تساوق هذا المجال من مجالات إنفاذ القانون مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان، في سياق استراتيجيات الدولة لمكافحة الإرهاب.

٣ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩، فإن تعبير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المستعمل في هذه الوثيقة يشمل جميع موظفي القانون، معيّنين أو مُنتخبين، الذين يمارسون سلطات شرطيّة وبخاصة سلطات التوقيف والاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس المهام الشرطيّة فيها سلطات عسكرية سواء بالزي الرسمي أو بدونه، أو قوات أمنية تابعة للدولة، يكون تعريف المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملاً الموظفين التابعين لهاتين السلطتين ٢. كذلك، ولأغراض هذه الوثيقة، يجري في الدول التي تفوض السلطات الشرطيّة إلى مقاولين مدنيين، اعتبار هؤلاء المقاولين أيضاً من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤ - وتوقيف الأشخاص وتفتيشهم، عملان مترابطان لكنهما متمايزان. وبهذا الوصف، لا بدّ أن تُسوَّغ مشروعيتهما، بما في ذلك ضرورتهما وتناسبهما، لكل عمل على حدة من أجل كفالة تساوقهما مع قانون حقوق الإنسان.

- و "التوقيف" هو العمل الذي يطلب بموجبه موظف إنفاذ القوانين من شخص ما، في مكان عام، أن يقدم إيضاحات عن نفسه وعن الملابس المحيطة به.
- و "التفتيش" هو العمل الذي يمكن أن يلي التوقيف، وبموجبه يقوم الموظف المكلف بإنفاذ القوانين أو أي شخص آخر مأذون له بموجب القانون، بتفتيش الشخص والمنطقة الموجودة في محيط هذا الشخص مباشرة، بما في ذلك تفتيش ملابسه وأي مواد يحملها أو تفتيش مركبته.

ومن الممكن أن يجري التوقيف أو "التوقيف والتفتيش" على سبيل المثال عندما يكون الشخص مترجلاً أو أثناء قيادته مركبة في الطريق؛ أو عند نقطة تفتيش، أو في مطار أو قطار أو محطة أوتوبيس؛ أو على الحدود. ومع ذلك، توجد عدة حالات يمكن فيها أن يتكلم شخص أو يتفاعل مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين دون أن يعتبر ذلك توقيفاً. فلا يمكن القول مثلاً بأنه حدث توقيف لشخص إذا ما استفسر موظف إنفاذ القوانين منه عن مسارات أو معلومات.

باء - المسائل الأساسية

- ٥ - من الممكن أن يكون التوقيف والتفتيش عنصراً حاسماً في مكافحة الفعالة للإرهاب. فأحد الأولويات الرئيسية في مكافحة الإرهاب هي المنع، وقد يلاحظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين نشاطاً أو تصرفاً ما يسبب شاغلاً معقولاً ويتطلب اتخاذ إجراء فوري من أجل صون السلامة العامة. لكن هذه التدابير يمكن في الوقت نفسه أن تمثل تدخلاً في التمتع الكامل بنطاق واسع من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن على وجه التحديد أن يؤثر توقيف الأشخاص وتفتيشهم بالدرجة الأولى في الحق في الحرية الشخصية والحق في السلامة الشخصية وفي مبدأي المساواة وعدم التمييز وحرية التنقل والحق في حرمة الحياة الخاصة.
- ٦ - فلكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه^٢. ولا بدّ أن تحترم الدول وتضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية بهذا الحق تمتعاً كاملاً. ولا بدّ أن يكون أيّ تقييد لهذا الحق منصوصاً عليه في القانون، ولا بدّ أن يكون التقييد غير تمييزي وضروري ومتناسب.
- ٧ - ويتطلب الحق في السلامة والكرامة الشخصية حظراً مطلقاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل هذا الحظر قاعدة قطعية، غير قابلة للتقييد حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الدولة. كما أن هذا الحظر لا يسقط أمام خطر الإرهاب أو الخطر الذي يُزعم أن أحد الأفراد يشكله على أمن الدولة^٤. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤثر تفتيش أحد الأشخاص على حقه في السلامة والكرامة الشخصية. فإذا ما اقتضت الحاجة إجراء التفتيش، لا بدّ أن يكون إجراءه باحترافية وحساسية مع إيلاء الاحترام للكرامة الأصيلة للإنسان.

٨ - كما أن مبدأي المساواة وعدم التمييز يشكلان جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما حاسمان في مكافحة الإرهاب على نحو فعال^٥. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على أن أي تدبير يتعلق بعدم التقيد لا بدّ ألا ينطوي على تمييز يكون مستنداً فحسب على أسباب تعود إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر^٦. وعلاوة على ذلك، جرى تحديد امتثال مبدأ عدم التمييز كأحد المبادئ الحاسمة لمكافحة الإرهاب المشمولة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باعتباره تدبيراً ضرورياً عند دراسة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب^٧. ولا بدّ في صياغة وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم إبداء الاحترام الكامل دوماً لمبدأي المساواة وعدم التمييز^٨.

٩ - وتمثل حرية التنقل حبر الزاوية في المجتمع المعاصر وتتضمن الحق في التنقل بحرية داخل مجمل إقليم الدولة، ومغادرة الشخص ودخوله أي بلد بما فيها بلده^٩. وهذا الحق أساسي للتطور الاجتماعي للبشر ولتسيير شؤون الأسر والمجتمعات والبلدان. وفي كل يوم، يعول الناس على قدرتهم على التنقل بحرية، من أماكن معيشتهم إلى مكاتبهم ومستشفياتهم ومحالهم التجارية ومدارسهم وما شابه. كذلك، تعتمد اقتصادات بمجملها على قدرة الأشخاص على استلام ونقل الأغذية والأدوية وسواها من البضائع من مكان لآخر كل يوم. ويؤثر توقيف الشخص، بصرف النظر عن غرض هذا التوقيف، في الحق في التنقل ويمكن أن يتسبب في آثار جمة على حياة الشخص وحياة المجتمع. ولا بدّ أن تؤكد الدول على ضرورة ألا تؤثر التدابير المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم بشكل غير متناسب على الحق في التنقل.

١٠ - أما الحق في حرمة الحياة الخاصة فيتضمن طائفة واسعة من الحقوق المترابطة التي تحمي وجود الفرد وحرية. وتشير فكرة الخصوصية إلى ذلك المجال من حياة الشخص الذي يكون ممكناً له فيه التعبير عن نفسه بحرية، إما بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده، ما دامت التصرفات التي يأتي بها لا تتداخل مع حقوق وحرّيات الآخرين^{١٠}. ومن الممكن أن تتداخل تدابير مكافحة الإرهاب مثل توقيف الأشخاص وتفتيشهم مع هذا الحق. ولذلك، يتعين على الدول أن تعتمد تشريعات وتدابير أخرى لإنفاذ الحظر الذي يكفل عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، إضافة إلى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة^{١١}.

١١ - وحتى يمكن مكافحة الإرهاب على نحو فعال، يجوز للدول أن تقوم بشكل مشروع بالحد من ممارسة بعض الحقوق، بما فيها الحق في التعبير أو الحق في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع أو الحق في التنقل أو الحق في حرمة الحياة الخاصة. وفي مجموعة محدودة للغاية من الظروف يجوز للدول أيضاً أن تتخذ تدابير لعدم التقيد ببعض أحكام حقوق الإنسان. وفي كلتا الحالتين، لا بدّ أن تحترم الدولة بدقة عدداً من الشروط تضمن عدم خروجها عن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٢ - وعلى اعتبار أن توقيف الأشخاص وتفتيشهم يمكن أن يمس التمتع الكامل بحقوق الإنسان بشكل جسيم، لا بدّ من خضوع هذا المجال من قانون مكافحة الإرهاب ل ضمانات ورقابة ملائمة قد تشمل الإذن القضائي. ولا بدّ أن تكون أيّ انتهاكات لحقوق الإنسان محلّاً للتحقيق وأن تجري معاقبة من تثبت مسؤوليته وتقديم تعويضات للضحايا^{١٢}. ولا يتناول هذا الدليل مسألة القانون الدولي الإنساني إلاّ أنه عندما يكون سياق مكافحة الإرهاب هو سياق لنزاع مسلح، ينطبق القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يجيز القانون الدولي الإنساني عدم التقيد بالأحكام لأنه صيغ خصيصاً لمواجهة حالات الطوارئ التي تشكلها النزاعات المسلحة.

جيم - الغرض من الدليل

١٣ - تستهدف المبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي مساعدة الدول في صياغة وتنفيذ سياسات لمكافحة الإرهاب مع الحرص على كفاءة امتثالها للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى أجهزة التشريع وصنّاع القرار والأشخاص المكلفين بإدارة موظفي إنفاذ القوانين؛ وموظفي الشرطة والأمن والضباط العسكريين وأيّ مسؤولين آخرين مكلفين بإنفاذ القوانين؛ والمقاولين المدنيين؛ والأشخاص الذين يستعان بهم لاستعراض التحديات التي تواجه تنفيذ هذه التدابير (موظفو الحكومة والجهاز القضائي). ولا بدّ أن تكون جميع هذه السلطات واعية لالتزاماتها التي يجري إيرادها في المبادئ التوجيهية التالية، من أجل ضمان أن تكون ممارسات توقيف الأشخاص وتفتيشهم قائمة على احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات. ويتعين قراءة هذه الوثيقة بالاقتران بالدليل المعنون "البنية التحتية للأمن"؛ والأدلة المرتقب صدورها المعنونة "توافق تشريعات مكافحة الإرهاب الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، و"الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب"، و"حظر المنظمات في سياق مكافحة الإرهاب"، و"الحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب"، والعدد رقم ٣٢ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب" من صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً - مبادئ توجيهية وإرشادات

- ١٤ - لا بدّ في جميع الأوقات أن يتماشى قرار توقيف و/أو تفتيش شخص لأغراض مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا بدّ أن يكون هذا القرار ضرورياً لمنع ارتكاب أعمال إرهابية أو لإلقاء القبض على مشاركين في ارتكاب أعمال إرهابية، ولا بدّ أن يكون مأذوناً به بموجب القانون وألاّ يترتب عليه تأثير غير متناسب أو تمييزي على حياة المواطنين العاديين.
- ١٥ - يمثل واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في سياق مكافحة الإرهاب التزاماً على الدول الأعضاء وشرطاً للتنفيذ الفعّال لاستراتيجية مكافحة الإرهاب. ولذلك، لا بدّ أن تكون جميع جوانب تدابير مكافحة الإرهاب ذات الصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم منصوصاً عليها في القانون ومنظمة بمبادئ توجيهية دقيقة وصارمة وضرورية لحماية النظام العام أو السلامة العامة أو الأمن القومي، وأن يجري تنفيذها بأساليب متناسبة^{١٣}.
- ١٦ - وقد جرى وضع الإطار الدولي لحقوق الإنسان على نحو يجعله مرناً بالقدر الذي يسمح للدول بالتعامل مع عدد من الظروف الوطنية الاستثنائية التي قد تحتاج فيها إلى تقييد التمتع ببعض حقوق الإنسان، مع الحرص أيضاً على ألاّ تخرج عن حدود المسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكي تفعل الدول ذلك، يجوز لها أن تستعمل وسيلتين هما: التقييد، وعدم التقييد.
- ١٧ - فيجوز للدول قانوناً تقييد ممارسة حقوق معينة، بما فيها الحق في حرية التنقل والحق في الخصوصية. لكن هذا التقييد لا بدّ أن يكون منصوصاً عليه بقانون وأن يتخذ من أجل تحقيق غرض أو أغراض محدّدة مشروعة. وعادة ما يشار إلى حماية النظام العام والسلامة العامة والأمن القومي باعتبارها أهدافاً مشروعة تجيز تقييد حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٤}. ويعرّف النظام العام بأنه مجموع القواعد التي تكفل تسيير شؤون المجتمع، أو مجموعة المبادئ الجوهرية التي يتأسس عليها المجتمع. ويدخل احترام حقوق الإنسان ضمن النظام العام. وفي المقابل، تعرّف السلامة العامة بأنها كفالة الحماية من خطر يهدد أمان الأشخاص أو حياتهم أو سلامتهم البدنية أو من الإضرار الجسيم بممتلكاتهم^{١٥}.
- ١٨ - ولا بدّ أن تكون التقييدات أيضاً ضرورية ومتناسبة. ومفاد هذين الشرطين أن تستخدم الدول أقل الوسائل تقييداً من أجل بلوغ الهدف الذي تسعى إليه^{١٦}. ومن ثم، لا بدّ أن يجري في كل مرة يلجأ فيها إلى التقييد إلى تحليل وتقدير ما إذا كان

التدبير، بما في ذلك مدة سريانه ومكانه ونطاق تنفيذه، متناسباً في ضوء الهدف الذي يبتغيه هذا التدبير. وإضافة إلى ذلك، يتعين بالنسبة للتقييدات التي تُفرض من أجل حماية الأمن القومي أن تكون ضرورية لتوقي خطر حقيقي وشيك - وليس افتراضياً - يتهدد بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي^{١٧}. وأخيراً، لا بدّ أن تمثل التدابير وعملية إنفاذها بدقة لمبادئ المساواة وعدم التمييز.

١٩ - ويجوز للدول أيضاً في ظل مجموعة محدودة من الظروف، كحالة الطوارئ العامة التي تهدد بقاء الدولة، أن تتخذ تدابير بعدم التقيد ببعض أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أنه، ومثلما هو الحال بالنسبة للتقييدات، لا بدّ أن يكون أي إجراء بعدم التقيد ممتثلاً بدقة لعدد من الشروط بما فيها مبدأي الضرورة والتناسب، وألا ينطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر^{١٨}.

٢٠ - وأخيراً، يكون دوماً في مصلحة السلطات التي تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب المتضمنة توقيف الأشخاص وتفتيشهم، أن تبحث فيما إذا كان التدبير نفسه أو الأسلوب الذي تنفذه به منطوياً على أثر سلبي أكثر مما ينبغي على قدرة الشرطة أو الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين على العمل مع بعض المجتمعات أو الفئات أو التعامل معها. فإذا كانت الحال كذلك، لا بدّ أن يكون مؤدى هذا الأثر التبعي مراجعة التدبير أو الطرائق التي يُنفذ بها.

في حالة اعتماد الدولة تشريعاً لمكافحة الإرهاب يكون ذا صلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم ويترتب عليه الحد من التمتع الكامل بحقوق الإنسان، أو عندما يتسبب تطبيق التشريع في تقييد التمتع بحقوق الإنسان، يكون لزاماً على الدولة أن تبرهن على احترام المبادئ الواردة فيما يلي، لكي تُعتبر ممتثلة للإطار الدولي لحقوق الإنسان.

- مبدأ الشرعية. لا بدّ أن توضع التدابير التقييدية في إطار نص قانوني دقيق وميسور الاطلاع عليه، أو يكون مأذوناً بها بموجب مثل هذا النص القانوني.

- مبدأ شرعية الغرض. لا تكون القيود على ممارسة حقوق الإنسان مبررة قانوناً بموجب العهد إذا استندت إلى أسباب غير منصوص عليها على نحو صريح في العهد أو اتخذت لأغراض دخيلة على الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. ولا يجوز تطبيق أي تشريع يحد من ممارسة حقوق الإنسان على مسلك لا يرقى إلى مصاف الإرهاب^{١٩}، أو يُستخدم لتوسيع نطاق سلطات الدولة في مجالات أخرى.

- مبدأ الضرورة والتناسب. لا بدّ أن يكون التدخل في ممارسة الأفراد لما لهم من حقوق الإنسان ضرورياً لتحقيق غرض مشروع أو أغراض مشروعة،

ويجب أن يكون متناسباً عند تطبيقه على شخص بعينه. ولا يكفي أن يكون التدبير ببساطة معقولاً أو مستصوباً: فلا بد أن يكون ضرورياً. ويكون من المفيد أيضاً تحديد كيفية ارتباط التدبير بمكافحة تهديد إرهابي فعلي أو محتمل ضد الدولة، ومساهمة هذا التدبير في الأطر الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب. ومن غير المرجح أن يكون المستطاع تبرير فرض قيود على حقوق وحرّيات الأفراد لأغراض مكافحة الإرهاب، إذا جرت باستخدام أساليب غير فعّالة.

• مبدأ المساواة وعدم التمييز. وكلاهما يمثل فرضية محورية في قانون حقوق الإنسان.

وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، حدد عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب. واقترح "حكماً نموذجياً بشأن اتساق ممارسات مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني [الدولي] وذلك على النحو التالي: يُحظر على أي شخص أن يتصرف أثناء تطبيق وممارسة جميع الوظائف المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإرهاب على نحو يتعارض بأي شكل من الأشكال مع أغراض وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين التي هي ملزمة للدولة الطرف. وفي هذا الصدد:

- ١ - يتعين أن تستند ممارسة الوظائف والصلاحيات إلى أحكام واضحة في القانون تبين بشكل حصري الصلاحيات المخولة.
- ٢ - لا يجوز أبداً أن تنتهك ممارسة تلك الوظائف والصلاحيات القواعد القطعية أو الواجبة التطبيق من القانون الدولي، كما لا يجوز أن تمس بجوهر أي حق من حقوق الإنسان.
- ٣ - في الحالات التي تستوجب فيها ممارسة وظائف وصلاحيات معيّنة تقييد حق من حقوق الإنسان التي تقبل التقييد، ينبغي أن يقتصر ذلك التقييد على حد أدنى ممكن ويتعين: (أ) أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي توخياً لغاية محدّدة ومشروعة في حدود ما يسمح به القانون؛ (ب) أن يكون متناسباً مع الفائدة التي تُحصّل كنتيجة لتحقيق تلك الغاية المشروعة.
- ٤ - إذا كانت الدولة طرفاً في نزاع مسلح جارٍ، فإن الأحكام الواردة أعلاه تسري كذلك على ضمان التقييد بمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، دون المساس بواجب التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين^{٢٠}.

٢١ - ينبغي ألا يُحرم أي شخص من حريته على نحو غير قانوني أو تعسفي في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

٢٢ - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه^{٢١}. وينبغي أن تحترم الدول وتكفل التمتع الكامل بهذا الحق لجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها القضائية. ومثلما هو الحال بالنسبة لأي جريمة أخرى، لا بد للدولة في حالة القبض على أي شخص يُشتبه في ارتكابه أعمالاً إرهابية أو احتجازه، أن تمتثل بدقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، لا بد أن يكون إنفاذ الحرمان من الحرية موافقاً لإجراءات منصوص عليها في القانون. ويشير هذا العنصر من عناصر الحق في الحرية إلى الضمانات الإجرائية التي لا بد أن يوفرها القانون ويتحتم على أي موظف حكومي يوكل إليه تنفيذها أن يوليها الاحترام حفاظاً على صالح الشخص الذي يُحرم من حريته. وعلى الرغم من أن تحديد السمات المميزة للإجراءات مسألة ترجع إلى القانون الداخلي، إلا أن هذه الإجراءات لا بد أن تستوفي الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان^{٢٢}.

٢٣ - ويؤدي توقيف الأشخاص وتفتيشهم والتدخل بأشكال مختلفة في الحق في الحرية الشخصية، كالاحتجاز مثلاً، إلى التأثير في حرية الشخص في التنقل^{٢٣}. لكن عمليات التوقيف والتفتيش والاحتجاز تنفذ لأغراض مختلفة وتستند إلى أسباب قانونية مختلفة وتتعلق بها ضمانات قانونية مختلفة. وقد أفادت إحدى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أن الفرق بين الحرمان من الحرية وفرض القيود على حرية التنقل "لا يعدو أن يكون فرقاً في درجة الشدة وليس في الطبيعة أو الجوهر"^{٢٤}. وأقرت في الوقت ذاته بأن "عملية تصنيف الحالات تحت أحدهما أو الآخر قد تبدو في بعض الأحيان مهمة عصية وتجعل مسألة تصنيف بعض الحالات التي تقع على الحدود الفاصلة محض رأي [...] فلا بد أن تكون نقطة الانطلاق [لاتخاذ التدبير] هي وجود حالة ملموسة ولا بد من مراعاة نطاق كامل من المعايير، مثل نوع التدبير ومدته والآثار المترتبة عليه وطريقة تنفيذه"^{٢٥}. وفي حالات التوقيف والتفتيش، على وجه الخصوص، يجري حرمان الأشخاص المعنيين من كل أشكال حرية التنقل؛ فهم مجبرون على البقاء أينما كانوا ومجبرون على الخضوع للتفتيش. فإذا رفضوا، يمكن أن يكونوا عرضة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم في مراكز الشرطة أو توجيه تهم جنائية أخرى إليهم. "وهذا العنصر من عناصر القسر دالة على الحرمان من الحرية"^{٢٦}. وفي حالة قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستعمال القوة بحق أي شخص في سياق عملية توقيف وتفتيش، يمضي عنصر القسر إلى أبعد من مجرد التأثير على حرية التنقل إلى التأثير على الحق في الحرية^{٢٧}.

٢٤ - وبناءً عليه، يتعين في كل مرة يجري فيها توقيف شخص، أن يقوم موظفو الحكومة بتقدير ما إذا كانت تصرفاتهم من الدرجة أو الشدة التي ينجم عنها تأثير في الحق في الحرية الشخصية. ومن جملة أمور أخرى، يتعين على موظفي الحكومة أن يراعوا ما إذا كان التوقيف يستمر لفترة أطول، أو يتطلب استعمال القوة، أو يقتضي نقل

الشخص إلى مكان آخر بخلاف المكان المباشر الذي يجري توقيفه فيه. ولا بدّ أن ينظر موظفو الدولة في أسباب مثل هذا التصرف. ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً نيّة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ورضا الشخص بالخضوع للتقييد عن طريق التمييز، على سبيل المثال، بين الحالات التي يجري فيها استجواب الشخص من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين دون احتجازه، وبين الحالات التي يُحتجز فيها الشخص ضد إرادته.

٢٥ -

ولا بدّ أن يكفل المسؤولون عن تصميم وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ذات الصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم أن يكون أيّ حرمان من الحق في الحرية الشخصية، كالقبض على الشخص أو احتجازه بعد توقيفه، مستنداً إلى أسباب جيدة التحديد وقائمة سلفاً بموجب قانون^{٢٨}، وأنها تتم طبقاً لإجراء محدّد في القانون. وعلى سبيل المثال، إذا جرى القبض على شخص لارتكابه أعمال إرهابية، لا بدّ أن تكون هذه الأعمال مجرّمة بموجب القانون المحلي. وفي مثل هذه الحالات يكون مطلوباً كفالة الامتثال الدقيق لمبدأ الشرعية^{٢٩}. ولا يكفي أن يكون القبض على الشخص أو احتجازه منفّذاً في الإطار المنصوص عليه في القانون؛ بل لا بدّ أيضاً ألا يكون تنفيذه تعسفياً^{٣٠}. ويكون الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً إذا جرى نتيجة توقيف تمييزي أو استمر لفترة أطول من المعقولة بدون وجود مبرر سليم، أو لم يراع فيه احترام الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية التي أرستها المعايير الدولية لحقوق الإنسان^{٣١}.

٢٦ -

ومن حيث المبدأ، يندرج الحق في الحرية الشخصية ضمن الحقوق التي يمكن تعليقها مؤقتاً أو عدم التقييد بها في أثناء حالة طوارئ مُعلنة. ويمكن تعليق هذا الحق جزئياً لفترة محدودة من الوقت، كما أنه يخضع لعدد من المتطلبات الموضوعية والإجرائية يتعين على الدولة أن تمتثل لها، مثلما هو الحال مع أيّ حق آخر قابل لعدم التقيّد به، قبل أن يمكن للدولة أن تُقدم بشكل شرعي على أعمال عدم التقيّد^{٣٢}. لكن معاهدات حقوق الإنسان تقرر أنه يتعين من أجل حماية الحقوق غير القابلة للتقييد، ألا يؤدي قرار الدولة بعدم التقيّد بالحقوق إلى الانتقاص من الحق في رفع دعوى أمام محكمة لكي تثبت بدون إبطاء في مشروعية الاحتجاز^{٣٣}.

- يمكن في ظروف دقيقة أن يُشرع في إجراء التوقيف بقصد محدّد هو القبض على إرهابي مشتبه به. وفي هذه الحالات، لا يزيد التوقيف عن كونه خطوة ضرورية للقبض على الشخص، ويكون التوقيف والقبض على الشخص مستندين إلى نفس الأسباب.
- غير أن الشروع في التوقيف يمكن أن يكون أيضاً إجراءً روتينياً يستهدف عموماً منع الإرهاب ومكافحته (مثل إقامة نقاط تفتيش على طريق أو في مدخل مطار) ويؤدي إلى حدوث الاحتجاز. وفي هذه الحالات، لا بدّ أن يبرر موظفو الحكومة كل تدبير على حدة.

- وفي ظروف أخرى، عندما يجري مثلاً تقييد حرية أحد الأشخاص في التنقل داخل إقليم الدولة أو يطلب منه العيش في حي معين أو منطقة معينة، أو يطلب من شخص التوقف عند إشارة المرور أو عند حاجز على الطريق، يمكن أن يعتبر التوقيف تدخلاً في الحق في حرية التنقل وليس الحق في الحرية الشخصية.

وعند التمييز بين "التوقيف والتفتيش" من ناحية و"الاحتجاز" من ناحية أخرى، لا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة المحددة للشخص. وتشمل العناصر الرئيسية التي يتعين النظر فيها عند التمييز بين التوقيف والتفتيش والاحتجاز ما يلي:

- المدة: هل استمر التوقيف والتفتيش فترة أطول مما يلزم لاستكمال الشكليات الأساسية، كالتحقق من الهوية وتفتيش الحقيبة؟
- المكان: هل جرى نقل الشخص إلى مكان آخر من أجل الحصول على معلومات إضافية أو إخضاعه لتفتيش أدق؟
- استعمال القوة: هل استعمل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة ضد الشخص الذي جرى توقيفه؟
- الآثار: ما هي التبعات التي ترتبت على إجراءات إنفاذ القانون؛ مثل إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه في مركز للشرطة أو توجيه اتهامات جنائية إليه؟

٢٧ - يتعين كفالة تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم بطريقة تتفق مع الكرامة المتأصلة للفرد ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

"فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعّالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه."

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^{٣٤}

٢٨ - يقتضي الحق في السلامة الشخصية عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة^{٣٥}، وهذا الحق قاعدة قطعية؛ ومن ثم يكون هذا الحظر مطلقاً بموجب القانون الدولي ولا يقبل عدم التقيد به حتى في حالات الطوارئ التي تهدد بقاء الدولة^{٣٦}. ولا بدّ أن تكفل الدول وجود مجموعة كاملة من الضمانات القانونية والعملية لمنع انتهاك هذا الحظر، بما في ذلك ضمانات تتصل بالحق في الحرية الشخصية والأمان الشخصي وفي الحصول على المعاملة القانونية حسب الأصول^{٣٧}.

- ٢٩ - ويؤدي تفتيش الشخص، سواء تفتيشاً شخصياً أو تفتيشاً مُعرياً أو تفتيشاً في التجايف الجسدية إلى التأثير على حق الشخص في السلامة والكرامة. ولذلك، لا بدّ أن يكون أيّ تدبير لمكافحة الإرهاب يتصل بتفتيش الأشخاص منصوباً عليه في القانون ولا بدّ من وضع مبادئ توجيهية دقيقة ومحكمة تحدّد بوضوح الظروف التي يجوز فيها استعمال هذه التدابير وتحدد الشروط التي لا بدّ أن يلبيها القائمون بتنفيذ التدبير^{٣٨}. ولا بدّ أن يحدّد القانون الظروف التي ينشأ فيها مبرر معقول وواضح لإجراء التفتيش^{٣٩}. وفي معظم الظروف، يحتاج التنفيذ إجراء تقييم لكل حالة على حدة. وحتى لو أجاز القانون لأحد الموظفين (في سياق التفتيش الشخصي أو التفتيش المُعري) أن يطلب من الشخص أن يخلع معطفاً أو سترّة أو قفازات أو قبعة أو نظارات شمسية أو أيّ صنف آخر يمكن أن يُستعمل في إخفاء هوية الشخص، لا يجوز إبداء هذا الطلب إلاّ إذا كان مسعى الموظف هو التأكد من هوية أحد الأشخاص، أو إذا توافرت لديه شكوك كافية بأن الشخص يخفي سلاحاً تحت هذه الأشياء.
- ٣٠ - ومع ذلك، توجد تدابير معيّنة - كالمرور عبر جهاز الكشف عن المعادن أو خلع المعطف أو الحذاء في المطار - يمكن أن تكون مقبولة باعتبار أنها تطبّق على الكافة. وفي ظل هذه الظروف، لا بدّ من أن يجري تبرير أيّ تفتيش إضافي يتجاوز المعيار العام، على أساس كل حالة على حدة.
- ٣١ - وعلاوة على ذلك، لا بدّ أن تكفل الدول التنفيذ السليم والفعال للقوانين عن طريق وضع مبادئ توجيهية محكمة ودقيقة تُنظم عمليات تفتيش الأشخاص^{٤٠}. ولا بدّ في الحالات التي تكون فيها عمليات التفتيش ضرورية، أن تنفذ باستخدام أقل الوسائل تدخلاً وبالتطابق الكامل مع حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^{٤١}. ولا بدّ أن تكون جميع الطلبات التي يبدئها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الذين يقومون بإجراء التفتيش الشخصي أو التفتيش المُعري مستوفية لمعايير الضرورة والتناسب في ظل الظروف المحددة.
- ٣٢ - ويجب أن يراعي الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات إجراء عمليات التفتيش باحترافية وحساسية. ومؤدى ذلك، أن الموظف ينبغي أن يراعي في جملة أمور، السمات المحددة للشخص الذي يجري تفتيشه (انظر الإطار أدناه)^{٤٢}.
- ٣٣ - وعلاوة على المتطلبات التي يجري تحديدها لكل نوع من أنواع التفتيش، يقتضي الحق في السلامة الشخصية وجود معايير محدّدة لعمليات تفتيش التجايف الجسدية. ولئن كان من المتعين إخضاع كل تفتيش للمراقبة والتدقيق القضائيين، تحتاج عمليات تفتيش التجايف الجسدية على وجه الخصوص وجود آلية مستقلة للمراقبة يجري توفيرها بناءً على طلب الشخص الذي يُخضع للتفتيش^{٤٣}، كما تحتاج تدقيقاً قضائياً صارماً^{٤٤}. ويلزم، من حيث المبدأ، وجود أمر قضائي مسبق يأذن للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باتخاذ هذه النوعية من الإجراءات^{٤٥}.

تتضمن المعايير الأساسية المتصلة باحترام الكرامة الإنسانية في سياق عمليات التوقيف والتفتيش ما يلي:

- أن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة المتأصلة للكائن البشري^{٤٦}.
- أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق^{٤٧}.
- أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مطالبون في جميع الأوقات باحترام القانون وطاعته^{٤٨}.
- أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مطالبون في أثناء قيامهم بواجباتهم باحترام الكرامة الإنسانية والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وحمايتهم وتوطيدها^{٤٩}. على النحو الذي تحظى به بالحماية في القانون الوطني.
- أن على الشرطة، وهي تحمي وتخدم المجتمع، أن تحرص على عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر^{٥٠}.
- أن قيام الشرطة بإنفاذ تدابير خاصة معينة معدة للتعامل مع أوضاع واحتياجات استثنائية (بما فيها أوضاع واحتياجات النساء الحوامل والأمهات حديثات الوضع) والأحداث والمرضى وكبار السن وسواهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لن يعتبر مسلكاً تمييزياً غير مشروع^{٥١}.

ولا بدّ من إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

- التأكيد على تقدير المكان الذي يجري فيه التوقيف والتفتيش. فعلى سبيل المثال، إذا قام الموظف الحكومي بتوقيف أحد الأشخاص أثناء قيادته سيارة على الطريق السريع، وطلب إلى الشخص خلع ملابسه بالكامل في منتصف الطريق السريع، دون تقديم تبرير إضافي، يمكن أن ينطوي ذلك على سوء معاملة وعدم تناسب.
- مراعاة الحساسيات المتعلقة بنوع الجنس والحساسيات الدينية، إضافة إلى السن والاحتياجات الخاصة للشخص الذي يجري توقيفه وتفتيشه. وعندما يُطلب من أي شخص أن يخلع ملبساً دينياً، تقتضي الحساسيات الدينية والجنسانية من موظفي الحكومة التأكد من عمل ذلك بعيداً عن مرأى العامة وفي حضور موظفين من جنس الشخص الذي يجري تفتيشه. ويحتاج تفتيش الأطفال أيضاً إلى تدابير خاصة؛ ومن الممكن أن يكون حضور شخص بالغ موثوق به أو طبيب في أثناء عملية التفتيش من قبيل الممارسة الجيدة.

ولا بدّ في جميع الحالات، فيما يتعلق بتفتيش التجاويف الجسدية، مراعاة ما يلي:

- أن لا يجري مثل هذا التفتيش إلاّ في ظروف محدودة للغاية ومحدّدة بذاتها وعندما تقوم ضرورة مطلقة وكوسيلة تمثل الملاذ الأخير لتحقيق الهدف الأمني في الحالة المحدّدة بعينها.^{٥٢}
 - أن لا يُنفذ إلاّ بواسطة موظفين صحيين مدربين من نفس جنس الشخص الذي يجري تفتيشه.
 - أن يجري التفتيش مع المراعاة التامة لشروط السلامة والنظافة الشخصية.^{٥٣}
- ويتعين تشجيع قوات الشرطة الوطنية على وضع مدونة لقواعد السلوك للدوائر الشرطة الوطنية، تتضمن المعايير الدولية وتشمل عناصر ذات صلة بالحساسيات الثقافية. وينبغي أيضاً توفير التدريب في هذا المجال على الصعيد الوطني.

٣٤ - يجب أن تحترم جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها تدابير توقيف الأشخاص وتفتيشهم مبدأ المساواة وعدم التمييز. ولا بدّ من تدعيم أيّ تفريق في المعاملة، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتنميط، بأسباب موضوعية ومعقولة.^{٥٤}

”إن حظر التمييز العنصري هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاستثناء منها. ولا بدّ أن تكفل الدول والمنظمات الدولية ألا تكون التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب تمييزية في غرضها أو تأثيرها لأسباب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. ولا بدّ من مراعاة مبدأ عدم التمييز في جميع المسائل، لا سيما المسائل المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، والمساواة أمام القضاء ومراعاة الأصول القانونية، ووجوب التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالقضاء والشرطة في هذه الميادين.“

بيان لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن
التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب^{٥٥}

٣٥ - قد تؤدي التدابير المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم في سياق أنشطة إنفاذ القوانين، إن ارتكزت على ”التنميط“، إلى انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز والحق في افتراض البراءة^{٥٦}، والحق في الكرامة والسمعة^{٥٧}، ومنع الحض على التمييز أو الكراهية أو العنف^{٥٨}؛ ويعرّف التنميط عموماً بأنه الربط المنهجي بين مجموعة من السمات المميّزة المادية أو السلوكية أو النفسية وبعض الجرائم المحدّدة، واستخدام هذه السمات كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بإنفاذ القوانين^{٥٩}. وبهذا الوصف، فإن التنميط وسيلة مقبولة مبدئياً في أنشطة إنفاذ القوانين^{٦٠}. غير أن استخدام الصور النمطية التي تعكس تعميمات غير مدروسة يمكن أن يمثل تدخلاً غير متناسب في حقوق الإنسان، وينتهك مبدأ عدم التمييز. ومن المحتمل أن يكون

ذلك هو الحال في التمييز القائم على الأصل الإثني أو القومي (التمييز العنصري) أو على الدين (التمييز الديني) أو إذا كان مآل التمييز أن يؤثر في جزء محدد من السكان وحدهم أو أن يؤثر فيهم بشكل غير متناسب.^{٦١}

٣٦ - ولا يكون التفريق في المعاملة القائم على معايير مثل العرق أو الإثنية أو الأصل القومي أو الدين، متوافقاً مع مبدأ عدم التمييز، إلا إذا دُعم بأسباب موضوعية ومعقولة.^{٦٢} ولا بدّ مع ذلك ملاحظة التوجه العام إزاء هذه المسألة الذي يعتبر أن التمييز العرقي والديني لا يقبل على وجه العموم التبرير بأسباب موضوعية ومعقولة، حيث ثبت من ممارسات التمييز القائمة على أساس الإثنية والأصل القومي والدين أنها ممارسات غير دقيقة وغير ناجحة إلى حدّ بعيد في منع الأنشطة الإرهابية أو التعرف على الإرهابيين المحتملين.^{٦٣} ومن الممكن أن تؤثر هذه الممارسات في آلاف الأشخاص الأبرياء دون أن تسفر عن تحقيق نتائج ملموسة، وتتسبب بدلاً من ذلك في آثار سلبية كبيرة تجعل منها ممارسات غير متناسبة. ولا تقتصر هذه الآثار السلبية على الحالات المحددة التي تنفّذ فيها تدابير مكافحة الإرهاب تلك، بل يمتد أثرها إلى عموم السكان على النحو المبين أدناه.

”تؤثر ممارسات التمييز القائمة على الإثنية أو الأصل القومي أو الدين تأثيراً عميقاً في نفوس الأشخاص الذين يخضعون لهذه الممارسات. ويعتقد المقرر الخاص أن تأثير هذه الممارسات أشدّ مفعولاً من تأثير الأساليب ”المحايدة“ لإنفاذ القوانين. فقد يشعر الشخص الذي يتم توقيفه أو تفتيشه أو استجوابه على أيدي الشرطة بالخوف أو الإهانة إلى حدّ ما، أما الشخص الذي تؤدي السمات المميّزة كالإثنية أو الدين دوراً في تحديد قرار الموظف المكلف بإنفاذ القوانين تجاهه فيشعر على نحو خاص بالإذلال. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لاحتمال أن تؤدي هذه الخبرات الفردية إلى آثار جماعية سلبية. فممارسات تمييز الإرهابيين تؤدي إلى اهتمام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اهتماماً متزايداً بأشخاص معينين لا شيء إلا لأنهم يحملون مجموعة من السمات الجماعية المميّزة، مما يسهم في ترسيخ مفهوم اجتماعي مفاده أن جميع الأشخاص الذين يتقاسمون هذه السمات هم بالضرورة من المشتبه فيهم. وقد يسبب هذا الوصم بدوره شعوراً بالاغتراب في نفوس الجماعات المستهدفة. ويرى المقرر الخاص أن إيذاء جماعات إثنية ودينية معينة واغترابها قد يلحقان آثاراً سلبية كبيرة بجهود إنفاذ القوانين، لما يترتب عليها من ارتياب تجاه الشرطة... وقد يفضي انعدام الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية إلى نتائج وخيمة للغاية في سياق مكافحة الإرهاب. أما جمع المعلومات الاستخباراتية فهو مفتاح النجاح لعمليات إنفاذ القوانين التي تتسم إلى حدّ بعيد بطابع وقائي... وحتى تتكلل سياسات إنفاذ القوانين في سياق مكافحة الإرهاب بالنجاح، لا بدّ أن تسعى إلى تعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية“.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^{٦٤}

وقد لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه لا بدّ عند إجراء تقييم للتناسب في سياق التنميط العنصري مراعاة "معيّار الأذى"، الذي يعرف بأنه مدى التأثير الذي يلحقه تدبير ملموس بحقوق الأفراد (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتمييز):

"علاوة على الاعتبارات المتصلة بحقوق الأفراد التي يجري المساس بها، ينبغي أن يفهم معيار الأذى في أفق أكثر اتساعاً، بحيث يشمل الاعتبارات المتصلة بمدى إسهام التدبير المتخذ في إضفاء طابع مؤسسي على التحامل وإكساب السلوك التمييزي تجاه أفراد جماعات معيّنة شرعية لدى عامة الناس. وقد دلت البحوث على أن التنميط العنصري ينطوي على آثار سلبية كبيرة. فهو يولد شعوراً بالمدلة والظلم فيما بين جماعات معيّنة من الأشخاص، ويتسبب في وصمهم واغترابهم، كما يؤدي إلى تدهور العلاقات بين هذه الجماعات والشرطة لفقدانهم الثقة فيها. ومن المهم في هذا السياق أن يكون جزءاً من تقييم معيار الأذى هو دراسة سلوك الشرطة في أداء أنشطة السيطرة أو المراقبة أو التحقيق. ففي حالة التوقيف، على سبيل المثال، تلعب الكياسة التي يُعامل بها الشخص الذي يجري توقيفه والعلل التي تقدم له لشرح الأسباب التي يستند إليها هذا التوقيف، دوراً محورياً في نظرته إلى تجربة التوقيف. ومن المهم أيضاً تقييم مدى الذي يبلغه وصم بعض المجموعات جراء قرارات تستهدف تركيز جهود الشرطة على جرائم محدّدة أو في مناطق جغرافية بعينها."

المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم ١١ بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الأعمال الشرطية، المعتمدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٣٧ - غير أنه في حالة ارتكاب جريمة إرهابية، أو تكون هذه الجريمة في مرحلة التحضير، وتتوافر أدلة أو معلومات توجد أسباباً معقولة تدعو لافتراض أن المشتبه فيه تنطبق عليه صورة نمطية وصفية معيّنة، فإن الاعتماد على سمات من قبيل المظهر الإثني أو الأصل القومي أو الديني يمكن أن يكون مبرراً^{٦٥}. لكن الوضع يكون مختلفاً في حالة الجهود الوقائية المبذولة في سياق مكافحة الإرهاب التي لا تستند إلى أدلة أو معلومات محدّدة. فلا يمكن في هذه الحالات أن تعتمد الصورة النمطية على تعميمات مقبولة مفادها أن جماعات إثنية أو دينية معيّنة تمثل خطراً إرهابياً أكثر من غيرها^{٦٦}.

٣٨ - ويتجه التنميط القائم على المؤشرات السلوكية إلى أن يكون أكثر فعالية إلى حدّ كبير، رغم أن الاعتماد على هذه المؤشرات لا بدّ أيضاً أن يكون حيادياً وأن يراعي عدم استخدام المؤشرات كمجرد بدائل عن الأصل الإثني أو القومي أو الديني^{٦٧}.

وعندما يستعصي على موظفي إنفاذ القوانين الاعتماد على أدلة أو معلومات محدّدة أو مؤشرات سلوكية مفيدة، لا بدّ أن يقوم توقيف الأشخاص وتفتيشهم على أساس عشوائي حقيقي وأن يكون تأثيره مساوٍ بالنسبة للكافة. وفي واقع الأمر، فإن هذه الأساليب بمقارنتها بالتنميط يستحيل على الإرهابيين التملص منها وقد تكون أيضاً، لهذا السبب، أكثر فعالية^{٦٨}.

في سياق الجهود الوقائية لمكافحة الإرهاب، حيث لا تتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين معلومات استخباراتية محدّدة يمكنهم الاعتماد عليها، يتعين مراعاة ما يلي:

- لا ينبغي مطلقاً أن يعتمد التنميط حصراً على الانتماء العنصري أو الديني للشخص. ولا ينبغي قطعياً استخدام التنميط القائم على الهوية القومية أو على أيّ معايير أخرى كبديل عن التنميط العنصري أو الديني.
 - ينبغي بدلاً من ذلك استخدام التنميط القائم على المؤشرات السلوكية لأنه يؤدي إلى نتائج أكثر فعالية. ولا بدّ من إيلاء المراعاة الواجبة للحالات التي يُعتمد فيها على مؤشرات معيّنة تُلاحظ بمعزل عن غيرها، كعلامات التوتر أو ارتداء الملابس الثقيلة في جو حار، لأنها يمكن أن تكون عمومية أكثر من اللازم. كما أن استخدام مؤشرات من قبيل التتمّات أو تلاوة الصلوات يمكن أن يكون مجرد بديل عن استخدام الدين.
 - من الناحية المثالية، لا بدّ أن تكون الضوابط المنطبقة ضوابط عامة وتؤثر في الجميع بشكل متساوٍ. وعندما تكون تكاليف عمليات التفتيش الشاملة مرتفعة، ينبغي كقاعدة عامة اختيار الأهداف التي سيشملها التدقيق المكثف بطريقة عشوائية وليس على أساس الأصل الإثني أو الديني. وعلى خلاف التنميط، لا يمكن للإرهابيين تجنب عمليات التفتيش العشوائية وقد تكون بالتالي أكثر فعالية من التنميط.
- وفي الحالات التي تُرتكب فيها جريمة إرهابية أو توجد معلومات بشأن التحضير لارتكابها وتتوافر أدلة أو معلومات محدّدة توجد أسباباً معقولة تدعو إلى افتراض أن المشتبه فيه تنطبق عليه صورة نمطية وصفية معيّنة، يجوز لموظفي إنفاذ القوانين الاعتماد على سمات من قبيل المظهر الإثني أو الأصل القومي أو الديني كعنصر في الصورة الوصفية النمطية^{٦٩}.

٣٩ - ليس للموظفين الحكوميين الذين يجرون توقيفاً أو تفتيشاً ضمن تدابير مكافحة الإرهاب استعمال القوة إلا إذا كانت ضرورية بشكل قطعي وألا يتجاوزوا في استعمالها القدر الذي تقتضيه الظروف.

٤٠ - يمكن أن يؤثر استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الحق في السلامة والكرامة الشخصية، وقد يؤثر أيضاً على الحق في الحياة. ومن هنا،

لا بدّ لصناع القرار والقائمين على إدارة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضمان أن يكون استعمال القوة، حسب مقتضيات تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم، منصوصاً عليه في القانون^{٧٠}. ولا بدّ كذلك أن يكون استعمال القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين محدوداً بالحالات التي يعد فيها ضرورياً بصورة قطعية، وألا يتجاوزا في استعماله القدر اللازم لأداء واجباتهم^{٧١}.

٤١ - وعندما يرفض أحد الأشخاص الانصياع لأمر بالتوقف أو لتوجيهات يعطيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في أثناء التوقيف، يستعمل الموظفون الحكوميون أساليب غير عنيفة قدر المستطاع قبل اللجوء إلى استعمال القوة^{٧٢}. ولا يؤذن باستعمال القوة والأسلحة النارية إلا عندما تكون الوسائل الأخرى غير فعّالة أو يتبين عجزها عن تحقيق النتائج المقصودة^{٧٣}. غير أنه في الحالات التي لا يوجد فيها مناص من الاستعمال المشروع للقوة، لا يملك موظفو الحكومة سلطة تقديرية غير مقيدة في استعمالها. وعلى موظفي الحكومة ممارسة ضبط النفس في استعمال القوة والتصرف بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة أو التهديد الذي يشكله الشخص والهدف المطلوب تحقيقه^{٧٤}.

توجيه عام وممارسة فضلى بشأن استعمال القوة

- تُستعمل القوة حصرياً في الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون^{٧٥}؛ ولا يسمح بأي استثناءات أو أعذار لتبرير استعمال غير مشروع للقوة^{٧٦}.
- تجرّب أولاً محاولات استعمال الأساليب غير العنيفة^{٧٧}؛ ولا تُستعمل القوة إلا في وجود ضرورة قاطعة^{٧٨}. ويشمل ذلك الحالات التي يجري فيها الحيلولة دون ارتكاب جرائم خطيرة بشكل خاص تتضمن تهديداً جسيماً للحياة^{٧٩}.
- يبدأ موظفو الحكومة استعمال العنف بمستوى منخفض، فإذا ثبت عدم كفايته في الحالة المعيّنة، عليهم التدرج في مستوى استعمال العنف أو تصعيده حسب الضرورة^{٨٠}.
- ينبغي في جميع الأحوال ألا يكون الاستعمال العمدي للقوة الفتاكة مشروعاً إلا إذا كان تجنبه غير ممكن قطعياً؛ وأن يمثل الخيار الأخير للحماية من تهديدات منها، خطر وشيك بحدوث الموت أو بوقوع إصابة بالغة^{٨١}.
- يحرص الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين علاوة على ذلك على تقليل مستوى الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى، واحترام الحياة الإنسانية والحفاظ عليها؛ وإتاحة المساعدة والإسعاف الطبي في أقرب لحظة ممكنة لأي شخص مصاب أو متأثر؛ والتأكد من إبلاغ أقارب المصاب أو المتأثر أو أصدقائه المقربين في أقرب وقت ممكن؛ والقيام على الفور بإبلاغ رؤسائهم عن الإصابة أو الوفاة الناجمة عن استعمالهم للقوة^{٨٢}.

٤٢ - ينبغي ألا تتدخل تدابير مكافحة الإرهاب تعسفاً أو بشكل غير قانوني في حق الشخص في حرمة حياته الخاصة.

”يُعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ويعرّف بأنه الافتراض بأن الأفراد لهم أن يحوزوا مجالاً مستقلاً للنمو والتفاعل والحرية. وهو ”مجال خاص“ يتفاعل مع الغير أو لا يتفاعل معهم، ويتحرر من تدخل الدولة ومن التدخل المفرط غير المأذون به من الأفراد الدخلاء الآخرين ... وفي حين لا يرد في الدساتير بشكل مباشر ذكر للخصوصية بوصفها حقاً مستقلاً، فإن كافة الدول تقريباً تعترف بقيمتها كمسألة ذات أهمية دستورية. وفي بعض البلدان يبرز الحق في حرمة الحياة الخاصة بتوسيع نطاق القانون العام المتعلق بعدم انتهاك السرية والحق في الحرية وحرية التعبير ومراعاة الأصول القانونية. وفي بلدان أخرى يبرز الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه قيمة دينية. وبالتالي، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس حقاً أساسياً فحسب، بل هو أيضاً أحد حقوق الإنسان التي تعضد حقوقاً أخرى وتشكل الأساس لأيّ مجتمع ديمقراطي.“

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^{٨٣}

٤٣ - يتضمن الحق في حرمة الحياة الخاصة نطاقاً واسعاً من الحقوق المترابطة التي تحمي وجود الشخص وحياته^{٨٤}. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذا الحق أن فكرة الخصوصية تشير إلى مجال الحياة الشخصية الذي يمكن للشخص فيه أن يعبر بحرية عن هويته سواء بالدخول في علاقات مع الغير أو بمفرده^{٨٥}. ولذلك، يشمل هذا الحق في جملة أشياء، حق الشخص في الحميمة والهوية والاسم والمظهر ونوع الجنس والشرف والكرامة ويتسع أيضاً ليشمل بيته وأسرته ومراسلاته^{٨٦}.

وحسبما لاحظت إحدى المحاكم الإقليمية، فإن التوقيف والتفتيش يؤثران في الحق في حرمة الحياة الخاصة:

”بصرف النظر عما إذا كان يحدث في حالة بعينها الكشف عن مراسلات أو دفتر لليوميات أو وثائق شخصية أخرى والاطلاع عليها، أو يجري إنشاء أشياء أخرى في سياق التفتيش، تعتبر المحكمة أن استعمال السلطات القسرية التي يمنحها القانون لمطالبة شخص ما بالخضوع لتفتيش مدقق لشخصه وملابسه وأمتعته الخاصة، يعادل التدخل الواضح في حقه في حرمة حياته الخاصة... وترى المحكمة أن الطبيعة العامة للتفتيش يمكن في حالات معينة أن تؤدي إلى مضاعفة جسامته التدخل لما تنطوي عليه من عنصر الإذلال والإحراج. فضلاً عن ذلك يمكن أن تحتوي الحقائق أو المحافظ أو المفكرات أو دفاتر اليوميات على معلومات شخصية ربما يشعر صاحبها بالانزعاج إزاء الكشف عنها على مرأى من رفاقه أو أمام عامة الناس.“

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غيليان وكوينتون،
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرة ٦٣

٤٤ - وهكذا، ومثلما هو الحال بالنسبة لأيّ تدخل آخر، لا بدّ أن يكون هذا التدخل مأذوناً به بموجب القانون ومعقولاً في الظروف التي تكتنفه^{٨٧}. وتشير فكرة "التدخل غير المشروع" إلى تدبير لا يكون منفذاً بمقتضى القانون^{٨٨}. أما فكرة "التدخل التعسفي" فتشير إلى عناصر انعدام العدالة وعدم القدرة على التنبؤ وعدم المعقولية^{٨٩}.

٤٥ - وانطلاقاً من ذلك، يتعين على الدول أن تعتمد ابتداءً تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل إعمال الحظر على التدخل غير المشروع أو التعسفي في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، فضلاً عن حماية هذا الحق^{٩٠}. ولا بدّ لأيّ تشريع يأذن بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم أن يضع بارامترات واضحة تحدد توقيت جواز هذا التدخل والمسؤولين عن تنفيذه^{٩١}. ولا بدّ أن يؤكد الموظفون المنخرطون في توقيف الأشخاص وتفتيشهم أن هذا التوقيف والتفتيش يجري بموجب إذن قانوني يسمح لهم بعمل ذلك^{٩٢}.

٤٦ - ويجب أن تضمن الدول أيضاً ألاّ يجري التوقيف والتفتيش بشكل تعسفي^{٩٣}. ومن الممكن أن يجري تبرير التدخلات استناداً إلى أسباب حماية النظام العام والسلامة العامة والأمن القومي، وبخاصة في ضوء التهديدات التي يشكلها الإرهاب. إلاّ أنه يتعيّن على الدول في الوقت نفسه أن تمارس ضبط النفس في استعمال هذه التدخلات، ولا بدّ لها أن تحترم مبدأ المعقولية. وعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار التوقيف و/أو التفتيش الذي يجري استناداً إلى تشريعات ولوائح ملتبسة تدبيراً غير معقول، لأنه يتيح للموظفين الرسميين هامشاً واسعاً أكثر من اللازم من السلطة التقديرية يمكن أن يؤدي إلى إساءة المعاملة. ويمكن أيضاً اعتبار عملية التوقيف والتفتيش التي تتجاوز الوقت والنطاق المطلوبين في ضوء الظروف المحددة التي تكتنفها، غير معقولة، ومن ثم تعدّ تدخلاً تعسفياً في الحق في حرمة الحياة الخاصة.

٤٧ - ولا بدّ أيضاً عند تصميم مثل هذه التدابير دراسة مدى فعالية عمليات التوقيف والتفتيش في سياق مكافحة الإرهاب من زاوية حماية النظام العام والسلامة العامة والأمن القومي. لأن التدابير غير الفعّالة يمكن أن تسفر عن حدوث تدخل تعسفي في الحق في حرمة الحياة الخاصة.

٤٨ - ويجوز أن يجري عدم التقيّد بالحق في حرمة الحياة الخاصة، غير أن ذلك يرتهن بالامتثال الدقيق للمتطلبات الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي لحقوق الإنسان^{٩٤}.

١ - يتعين في القانون الذي يجيز صلاحيات التوقيف والتفتيش أن يضمن التحديد الوافي للسلطة التقديرية الممنوحة لفرادى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في اختيار من يقومون بتوقيفه وتفتيشه وإخضاعها ل ضمانات قانونية ملائمة ضد سوء الاستعمال، تجنباً لحدوث التعسف بما فيه الممارسات التمييزية ومخاطر إساءة استعمال هذه السلطة ضد المتظاهرين والمحتجين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات. ومن هنا، ينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يجرون التوقيف والتفتيش التدليل عملياً على وجود شكوك أو أسباب معقولة، أو أنهم يشتبهون بشكل موضوعي في أمر ما حول الشخص الذي يجري توقيفه وتفتيشه.

- يمكن أن يشمل الشك أو السبب المعقول استخبارات محدّدة عن محاولة الشخص إخفاء جسم ما، كسلاح مثلاً، أو التضارب في الإجابات التي يعطيها الشخص رداً على أسئلة يوجهها إليه أحد أفراد الشرطة.
- يمكن أن تتضمن عمليات التوقيف و/أو التفتيش التي قد يترتب عليها انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة إن أجريت دون وجود سبب معقول ما يلي: إفراغ محتويات حقيبة الشخص أو شنط السفر خاصته؛ فتح خزانة القفازات أو الحقيبة الخلفية للسيارة، فتح مراسلات الشخص أثناء تفتيش أمتعته؛ الاطلاع على دفتر تليفوناته و/أو استنساخه.

٢ - في الحالة التي يتضمن فيها التشريع الوطني نصاً صريحاً بسلطات التوقيف والتفتيش في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، ضمن مناطق جغرافية أو مناطق أمنية محدّدة (سلطات التوقيف والتفتيش الشاملين):

- لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن مطلب التناسب في معيار القيود التي تطبق على الحق في الخصوصية يثير تساؤلات عما إذا كان ثمة ضرورة بالفعل في المجتمع الديمقراطي لمنح صلاحيات شاملة للتوقيف والتفتيش في مناطق أمنية محدّدة. وقد انتهت إحدى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان^{٩٥} إلى أن عدم وجود أيّ التزام من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالتدليل على قيام شك معقول يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، إثبات أن صلاحياتهم مورست بشكل غير سليم أو أنها شكلت انتهاكاً للحق في حرمة الحياة الخاصة.

- ويوصى في هذا السياق بأن يجري التحديد الكافي للسلطة التقديرية الممنوحة لفرادى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في اختيار من يقومون بتوقيفه وتفتيشه، أو إخضاعها ل ضمانات قانونية وافية لمنع إساءة استعمالها. ويتعين على وجه الخصوص أن يكون لدى الموظفين المكلفين

بإنفاذ القوانين ما يمكنهم من التدليل على وجود دواع لشك معقول أو لاشتباهم بشكل موضوعي في أمر ما حول الشخص الذي يجري توقيفه وتفتيشه. ولا ينبغي الارتكان إلى كفاية المطلب الوحيد الذي يستوجب أن يكون غرض التفتيش هو البحث عن مواد قد تستعمل فيما يتصل بالإرهاب، لأنه يشمل فئة عريضة للغاية يمكن أن تغطي أشياء كثيرة يحملها الناس عادة في الشارع. ويحتاج الموظف المكلف بإنفاذ القوانين أن تكون لديه أسباب تدعو للتشكك في وجود هذه المواد.

- يوصي بأن يكون الإذن الممنوح بإجراء عمليات التوقيف والتفتيش تلك محدداً على أضيق نطاق. ولا بدّ كحدّ أدنى أن يكون هذا الإذن:
- ضرورياً لمنع الإرهاب. ومثل هذا التقييم لا بدّ أن يركز على وجود تهديد إرهابي فعلي وليس تهديداً نظرياً. ولا بدّ أن يحدّد الإذن الأسباب التي يُستند إليها في استعمال هذه السلطات الخاصة للتوقيف والتفتيش، كوجود استخبارات محدّدة تتصل بالمنطقة ذات الصلة، أو وجود مواقع غير منيعة بوجه خاص في هذه المنطقة (مطارات أو محطات قطارات أو مباني حكومية مثلاً)، أو باعتبار أن مناسبات خاصة ستأخذ سبيلها في المنطقة المحدّدة (مظاهرات وتجمعات حاشدة مثلاً).
- محدداً للنطاق الجغرافي المشمول بعمليات التوقيف والتفتيش (أي المباني المحدّدة أو الموقع المحدّد؛ أو المنطقة المحدّدة بحدود واضحة كأن تكون واقعة ضمن محيط محدّد لأحد المباني أو معلّمة بطرق أو أنهار). وينبغي حيثما أمكن استعمال خريطة تكون متاحة بسهولة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المشاركين في العملية.
- مُحدداً لآجال زمنية واضحة. ولا بدّ أن يخضع الإذن للتجديد على ألاّ يجري ذلك إلّا بعد إجراء تقييم ينتهي إلى استمرار وجود التهديد، بما يجعل هذه السلطات ضرورية.
- يُقصر استخدامه على سياق تهديد إرهابي محدّد من أجل دعم عملية لمكافحة الإرهاب. وإذا كانت عمليات التوقيف والتفتيش ضرورية لأسباب أخرى، كالمحافظة على النظام العام أو عندما لا تستوفي العتبة التي تجيز استخدام هذه السلطات الخاصة، ينبغي استخدام أسباب قانونية أخرى والامتنال الصارم لها في عمليات التوقيف والتفتيش.

- ٤٩ - ينبغي ألا تشكل تدابير مكافحة الإرهاب، مثل توقيف الأشخاص وتفتيشهم، تدخلاً تعسفياً أو غير مشروع في حرية التنقل.
- ٥٠ - تتضمن حرية التنقل مجموعة من الحقوق تشمل الحق في التنقل بحرية داخل كامل إقليم الدولة. وهذا الحق مكفول لجميع الأشخاص "الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة" سواء كانوا مواطنين أو أجانب^{٩٦}. وينبغي ألا تخضع حرية التنقل للشخص الراغب في عمل ذلك أو في الإقامة في مكان ما، لأي غرض أو سبب بعينه^{٩٧}.
- ٥١ - ويمكن تقييد حرية التنقل أو تعليقها بشكل مؤقت، رهناً بالامتثال الصارم للمتطلبات الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي لحقوق الإنسان^{٩٨}. وتؤدي التدابير المتصلة بتوقيف الأشخاص، بحكم طبيعتها، إلى تقييد حرية التنقل. ولذلك يتعين عند تصميم تدابير مكافحة الإرهاب وإنفاذها أن يراعي صنّاع القرار والقائمون على إدارة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن يكون عمل هؤلاء الموظفين بموجب سلطة قانونية^{٩٩}، وأن تكون مثل هذه التدابير لازمة لحماية النظام العام والسلامة العامة والأمن القومي^{١٠٠}.
- ٥٢ - ولا تكتسي بالمشروعية إلاّ عمليات التفتيش التي تعد ضرورية لتحقيق المهام الحمائية المنشودة. ولا بدّ أن توجد علاوة على ذلك أسباب محدّدة لتوقيف الأشخاص. وتشمل مثل هذه الأسباب، مطابقة الشخص الذي يجري توقيفه وتفتيشه لأوصاف محدّدة؛ وأن الشخص يحاول دخول أو اجتياز مبنى أو هياكل أساسية تخضع لحماية خاصة؛ وأن هناك سياسة مطبّقة بشأن التوقيف العشوائي تستند إلى تشريع وطني محدّد لمكافحة الإرهاب؛ وأن توقيف الشخص يجري ضمن هذا السياق.
- ٥٣ - وعند إجراء التفتيش، لا بدّ أن يكون بمستطاع الموظف الحكومي أن يقدم للشخص الذي يجري تفتيشه أسباب عمل ذلك بطريقة مفهومة^{١٠١}. ولا يكفي في هذا المقام الاستشهاد بتشريع أو بأسباب عامة، كمجرد الاكتفاء بالتذرع بالأمن القومي.
- ٥٤ - ولا بدّ أن يكون تصميم وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بعمليات التوقيف والتفتيش متناسباً مع الهدف المشروع المنشود. ولا بدّ أن تأخذ الدول بعين الاعتبار أن توقيف الأشخاص يمكن في بعض الحالات أن ينتهك بعضاً آخر من حقوق الإنسان التي يحميها القانون الداخلي أيضاً، كالحق في حرمة الحياة الخاصة وفي الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية وافتراس البراءة ومجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن يكون انتهاك أي حق من حقوق الإنسان خلال عملية التوقيف حاسماً في تقدير مدى جواز تطبيق هذا القيد على حرية التنقل^{١٠٢}. وعندما يقوم موظف حكومي بإيقاف شخص مدة تتجاوز القدر الزمني المعقول بدون تقديم مبرر سليم، يصبح هذا التقييد لحركة التنقل غير متناسب، ويمكن أن يرقى بذلك إلى حدّ الحرمان من الحرية.

بالنظر إلى أن عمليات التوقيف والتفتيش يمكن أن تؤثر بشكل جسيم في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بدّ أن يكفل موظفو الحكومة إنجاز أيّ إجراءات تتصل بالتوقيف بشكل سريع^{١٠٣}. ولا بدّ أن تكون مدة التوقيف في الحدّ الأدنى الممكن. ويجب أن تأخذ الدول بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تنفذ في ظلها عمليات التفتيش لكي تضمن، إلى أقصى حدّ ممكن، ألاّ تتسبب عمليات التفتيش في حدوث ما يلي:

- الحدّ بشكل غير متناسب من مرور الشخص جيئةً وذهاباً إلى مكان الإقامة أو العمل أو السوق، أو أيّ مكان آخر متاح للعامة.
 - التدخل بصورة غير ملائمة في مدى تمكّن الأشخاص من المشاركة في الحياة الثقافية أو الالتقاء بأسرهم، بما في ذلك في الحالات التي يعيش فيها الشخص على مسافة بعيدة عن بيت الأسرة^{١٠٤}.
 - عرقلة الوصول إلى الأرض أو الماء وغير ذلك من الموارد الطبيعية، لخطورة تأثير ذلك على حياة الأفراد والأسر وإمكانية تسببه في آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة على المجتمعات^{١٠٥}.
 - إعاقة انتظام الأشخاص في اليوم الدراسي أو يوم العمل الكامل، أو في الحصول على الخدمات الاجتماعية أو العلاج الطبي في حالات الطوارئ، ولا سيما الحالات التي تشمل النساء الحوامل^{١٠٦}.
- ومن الممكن أن يُنظر إلى وضع حدّ أقصى لفترة التوقيف باعتباره ممارسة فضلى.

٥٥ - لا بدّ أن يكون تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بعمليات التوقيف والتفتيش احترافياً وشفافاً وخاضعاً للرقابة والتدقيق من جانب القضاء.

٥٦ - يجب أن يكون التنفيذ العملي لتدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم احترافياً، وشفافاً، وخاضعاً للإشراف والتدقيق القضائي^{١٠٧}. ويجب من ثم على القائمين على تصميم وإدارة هذه التدابير إنشاء آليات تتيح للأفراد التقدم بالشكاوى إن رأوا أنهم تعرضوا لانتهاك حقوق الإنسان خاصتهم. ولا بدّ من معالجة جميع الشكاوى على الفور والتحقيق فيها بالمتابعة الواجبة والقيام بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات إن ثبتت صحتها^{١٠٨}. وعلاوة على ذلك، لا بدّ أن يخضع تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب لاستعراض وإشراف من جانب القضاء، واقتراح ذلك بتدابير فعّالة للتعويض عن انتهاك الحقوق والحريات^{١٠٩}.

٥٧ - ولا بدّ أن ترفع الدول مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأفراد الذين يُحتمل أن يتأثروا بالتوقيف والتفتيش. ويتعين على الدول أيضاً أن تساعد كافة السلطات الوطنية في جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكنها أن تنظم لهذا الغرض، برامج عامة للتوعية والتثقيف بتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي تتضمن إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عمليات التوقيف والتفتيش. ويمكن أن توفر هذه البرامج معلومات عن مدى توافر آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القانوني وإمكانية الوصول إليها^{١١٠}.

٥٨ - وفضلاً عن ذلك، يمكن للدول أن تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة بعمليات توقيف الأشخاص وتفتيشهم ورصدها وتحليلها^{١١١}. ويمكن أن تساعد هذه العملية في الكشف عن أنماط الأداء من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي قد تثير تساؤلات بشأن موافقة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا بدّ أن يكون أيّ جمع وتخزين للمعلومات المتصلة بتوقيف الأشخاص وتفتيشهم متماشياً مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان^{١١٢}.

٥٩ - وأخيراً، لا بدّ أن توفر الدول التدريب الاحترافي المتطور للموظفين المنخرطين في تنفيذ وإدارة عمليات التوقيف والتفتيش، بما في ذلك التدريب على قانون حقوق الإنسان^{١١٣}. وينبغي أن يجري عن طريق هذا التدريب، إطلاع الموظفين على حقوق الإنسان التي يحتمل أن تتأثر بالتوقيف والتفتيش وتدريبهم على الدور المنوط بهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^{١١٤}. ولا بدّ أن يكون الحصول على برامج ومواد التدريب ميسوراً وأن يتضمن أمثلة لتحليلات الحالة. ويتعين القيام بشكل دوري بتقييم مدى فعالية ودقة برامج ومواد التدريب وتوفير برامج ومواد منقحة إن اقتضى الأمر ذلك^{١١٥}.

ينبغي أن تطبّق المبادئ والمعايير الواردة فيما يلي على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

- لا بدّ أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأن يحموا الكرامة الإنسانية ويحفظوا ويوطدوا حقوق الإنسان لجميع الأشخاص^{١١٦}.
- لا بدّ من إنشاء آليات فعّالة لضمان الانضباط الداخلي والرقابة الخارجية والإشراف الفعّال بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^{١١٧}.
- لا بدّ أن يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الذين تتوافر لديهم أسباب للاعتقاد بحدوث انتهاك للقانون الداخلي، أو بأن انتهاكاً على وشك الحدوث، بالإبلاغ عن هذه المسألة. ولا بدّ من وجود أحكام تتعلق باستلام وفحص الشكاوى التي يتقدم بها عامة الناس بحق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

- ويجب أن يتم الإعلان عن هذه الأحكام^{١١٨}. وينبغي أن تكون التحقيقات التي تجري بشأن هذه الانتهاكات سريعة وكفؤة وشاملة ونزيهة^{١١٩}.
- يُسأَل كبار الموظفين عن سوء المعاملة إذا علموا، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بحدوثها ولم يتخذوا إجراءات بشأنها^{١٢٠}.
- ويوصى بأن يقوم موظفو القيادة والإشراف بما يلي^{١٢١}:
 - إصدار قواعد إجرائية واضحة وتوفير تدريب دوري في مجال حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الشرطة أو مع الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين.
 - إصدار بيانات واضحة تتعلق بالسياسات العامة والأوامر المنبثقة عنها، تقتضي من جميع الموظفين الإفصاح والتعاون بشكل تام مع التحقيقات المستقلة والتحقيقات الداخلية على حدّ سواء.
 - تزويد جميع الموظفين بالتدريب في بداية تعيينهم وفي أثناء خدمتهم، مع التشديد على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في العمل الشرطي.
 - إبراز الدور الرئيسي الذي يضطلع به الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الإنسان. وأحد السبل التي يمكن أن يُستعان بها في ذلك هي حملات الاتصال الجماهيري.
- وتكتسي الثقة والتعاون بين الشرطة والمجتمعات المحلية التي تقوم بخدمتها أهمية رئيسية. ويوصى بأن يقوم موظفو الشرطة بما يلي:
 - الإلمام بأوضاع المجتمع المحلي الذي يخدمونه. ويمكن أن يتضمن ذلك الاجتماع بقيادات وممثلي مختلف المجتمعات الإثنية، والتكلم مع أفراد مجموعات الأقليات للاستماع إلى احتياجاتهم وأفكارهم ومقترحاتهم، ومن ثمّ إذكاء حساسية موظفي الشرطة إزاء هذه المجموعات وزيادة قدرتهم على التجاوب معها.
 - المشاركة في الدورات الراجلة وأنشطة خدمة المجتمع المحلي في الأحياء التي تقطنها جماعات إثنية مختلفة.
 - المشاركة في برامج تدريبية في مجال العلاقات بين المجموعات الإثنية المختلفة.
- ويوصى بإمكانية قيام موظفي القيادة والإشراف بما يلي:
 - تنظيم التدريب في محل الخدمة لزيادة إلمام الشرطة بأهمية العلاقات الجيدة بين المجموعات الإثنية وإنفاذ القانون بشكل عادل وغير تمييزي.
 - إصدار أوامر واضحة بشأن أفضل السلوكيات واللغة والمواقف التي تتبع تجاه مختلف مجموعات الأقليات.

- تقييم سياسات الاستقدام والتعيين والترقية لضمان اتسامها بالعدالة بالنسبة لمختلف المجموعات وشمولها أفراداً من جميع هذه المجموعات.
- الاستقدام النشط لأفراد من بين الأقليات والمجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في دوائر الشرطة.
- إنشاء آليات تكفل استمرار تلقي الشكاوى والأفكار والمقترحات التي يقدمها أفراد المجموعات الإثنية والعرقية والدينية واللغوية في المجتمع المحلي.
- اعتماد استراتيجيات للخفارة المجتمعية.
- المعاقبة على التصرفات التمييزية أو المفتقرة للحياسة أو غير ذلك من التصرفات المهنية غير اللائقة.
- إشراك المجتمع المحلي في تحديد المشاكل والشواغل.
- تنسيق السياسات والاستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الأخرى في الحكومة، ومع المنظمات غير الحكومية.

ثالثاً - مواد مرجعية

ملحوظة

للاطلاع على نص التعليقات العامة والتوصيات العامة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، انظر "تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، المجلدان الأول والثاني (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) و HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II))، وهي متاحة على نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الموقع <http://ods.un.org>.

^١ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (هـ). انظر أيضاً التقرير المقدم من المقرر الخاص (بن إيميرسون) بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" (A/66/310)، الفقرات ٢٠ وما يليها.

^٢ قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩، المرفق، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تعليق على المادة ١.

^٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٥ (١)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧ (١)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٩ (١)؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨: المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه) الفقرة ٩.

^٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ (١)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيّد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ٢٧؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥. انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/61/40 (Vol. I))، الفصل الرابع الفقرة ٧٦ (١٥) ("على الدولة الطرف أن تعترف بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي لا يجوز أيّا كانت الظروف عدم التقيّد بها. ولا يمكن مطلقاً تبرير مثل هذه المعاملة بالاستناد إلى ضرورة إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد بموجب المادة ٧ من العهد").

^٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد ٢ (١) و ٢٦ و ٤ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٢ (١) و ٧؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان ١ و ١٤، والبروتوكول ١٢؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ١ (١) و ٢٤؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ٢ و ٣ (١). انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام الرابع عشر على

الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (عدم التمييز). انظر أيضاً تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/57/18، الفصل الحادي عشر، جيم)، بيان بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الفقرات ٤ - ٦؛ لجنة القانون الدولي (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مشفوعة بتعليقات"، ٢٠٠١ (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨)، التعليق على الفقرة ٥ من المادة ٢٦؛ تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٤١؛ وA/HRC/10/3/Add.2، الفقرة ٢٨ ("الامتثال لمبدأ عدم التمييز على النحو المستقر في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حاسم لمكافحة الإرهاب على نحو فعال...")؛ تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، روبرت ك. غولدمان (E/CN.4/2005/103)، الفقرتان ٧٢ و ٧٣ ("واجب الدول بأن تحترم حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وأن تكفلها بدون تمييز من أي نوع 'باعتبارها' أحد المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان").

٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ (١)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦، وكذلك المادة ٤ (١) (شريطة ألا يتضمن أي تدبير بعدم التقيد تمييزاً يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي)؛ انظر أيضاً، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليق العام رقم ٢٠ (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)؛ الفقرة ٨ (تؤكد أن هذا الجانب من المادة ٤ "يجب أن يُمتثل إذا حدث أي تمييز بين الأشخاص عند اللجوء إلى تدابير تنطوي على عدم التقيد بأحكام العهد")؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥.

٧ قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق، الركيزة الأولى، فقرة الديباجة ("ونقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر... التمييز على أساس الانتماء العرقي والقومي والديني... مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب").

٨ ينص قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق "مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، المادة ٢، والتعليق عليها، على أن هؤلاء الموظفين "مطالبون بالحفاظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوظيفها" بما فيها الحق في عدم التمييز. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٦، الفقرة ٦ من الديباجة ("وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية")؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة ("وإذ يعيد أيضاً تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها")؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة ("وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة")؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، جنيف ٢٠٠٩، الفقرة ٦٧ التي "[تدعو] الدول إلى ضمان أن يكون تنفيذ أي تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب قائماً على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان وبخاصة مبدأ عدم التمييز...".

٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٢ (١ - لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته؛ ٢ - لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده؛ ٣ - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد؛ ٤ - لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من دخول بلده“؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان ٩ و١٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول ٤ المواد ٢ - ٤؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول ٧ المادة ١؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ٢٢؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٢. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل).

١٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك ضد هولندا، البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١ (CCPR/52/D/453/1991) (١٩٩٤)، الفقرة ١٠ - ٢.

١١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧ (١ - لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته؛ ٢ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس“؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٨؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١١. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (”الحق في حرمة الحياة الخاصة“).

١٢ انظر تقرير المقرر الخاص (بن إيميرسون) عن ”تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“ (A/HRC/22/52)، الفقرات ١٤ وما يليها.

١٣ انظر ما يلي:

- مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشار إليها فيما بعد بـ ”مبادئ سيراكوزا“ (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرتان ١٠ و١٦ (١٠ - كلما تطلب الأمر تقييداً في أحكام العهد لأنه ضروري، فأن هذا المصطلح يعني في هذه الحالة أن التقييد: (أ) يركز على أحد الأسس التي تبرر التقييدات المعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد؛ (ب) يستجيب لضرورة عامة أو اجتماعية ملحة؛ (ج) يسعى إلى تحقيق هدف مشروع؛ (د) يتناسب مع ذلك الهدف“؛ و”١٦، لا يجوز أن تكون القوانين التي تفرض تقييدات على ممارسة حقوق الإنسان تعسفية أو غير معقولة“).

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، روبرت فيرسون ضد فرنسا، البلاغ رقم ٥٥٠/١٩٩٣ (CCPR/C/58/D/550/1993) (١٩٩٦)، رأي منفرد مقدم من إليزابيث إيفات وديفيد كريترمز وموقع عليه من إيكارت كلاين (مؤيد) الفقرة ٨ (”يجب ألا تفسر السلطة المخولة للدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ بفرض قيود على حرية التعبير على أنها رخصة لحظر التعبير الذي لا يلقى قبولا على المستوى الشعبي أو التعبير الذي تعتبره بعض فئات السكان مؤذياً. فالكثير من التعبيرات المؤذية يمكن أن تعد تعبيرات تمس بإحدى القيم المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٩ (حقوق الغير أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة) ولذلك فإن العهد ينص على

أن الغرض من حماية إحدى هذه القيم لا يكفي، في حد ذاته، كسبب لتقييد الحرية. إذ يجب أن يكون القيد لازماً لحماية القيمة المعنية. وشرط اللزوم هذا ينطوي على عنصر تناسب. فنطاق القيد المفروض على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع القيمة التي يستهدف القيد حمايتها. ويجب ألا يزيد القيد عما هو مطلوب لحماية تلك القيمة“ (التوكيد كما يرد في الأصل)؛

• اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ماركيس دي مورياس ضد أنغولا، البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢ (CCPR/C/83/D/1128/2002) (٢٠٠٥)، الفقرة ٦ - ٨ (“وتلاحظ اللجنة أن شرط الضرورة يتضمن عنصر التناسب، بمعنى أن نطاق القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن يكون متناسباً مع القيمة التي تهدف تلك القيود إلى حمايتها”).

١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (٣). انظر أيضاً المادة ١٣ بشأن إبعاد الأجانب لدواعي الأمن القومي؛ المادة ١٤ (١) بشأن منع الصحافة من حضور المحاكمة؛ والمادة ١٩ (٣) (ب) بشأن القيود على حرية التعبير؛ والمادة ٢١ بشأن حرية التجمع؛ والمادة ٢٢ (٢) بشأن حرية تكوين الجمعيات. ومن حيث انطباق ذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر أيضاً، المادة ٨ (١) بشأن النقابات.

١٥ “مبادئ سيراكوزا“ (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرتان ٢٢ و ٢٣، والفقرة ٣٣.

١٦ “مبادئ سيراكوزا“ (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرة ١١.

١٧ “مبادئ سيراكوزا“ (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرة ٢٩ (“لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير اتخاذ تدابير مقيّدة لحقوق معيّنة إلا عندما تُتخذ هذه التدابير لحماية بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة“)، والفقرة ٣٠ (“لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي ... كسبب لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبياً التي يتعرض لها الأمن والنظام“). انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ألكسندر بلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤ (CCPR/C/90/D/1296/2004) (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ - ٣ (“إن مجرد وجود مبررات معقولة وموضوعية لتقييد حرية تكوين الجمعيات ليس كافياً. ويتعين على الدولة الطرف أن تبرهن كذلك على أن منع تكوين رابطة، ضروري لدفع خطر حقيقي وليس خطراً افتراضياً على الأمن القومي أو على النظام الديمقراطي، وأن التدابير الأقل تدخلاً تكون غير كافية لتحقيق الغرض نفسه“). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يونغ - أون لي ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم ١١١٩/٢٠٠٢ (CCPR/C/84/D/1119/2002) (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ - ٢.

١٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ (١)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦ وكذلك المادة ٤ (١). انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الفقرة ٣٢؛ تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، روبرت غولدمان (E/CN.4/2005/103)، الفقرة ٩، حيث يشير الخبير المستقل إلى إمكانية عدم التقييد ببعض الحقوق مشدداً على أن “مسألة جواز عدم تقييد الدول بالحقوق بموجب هذه الصكوك تحكمها عدة شروط تنظمها بدورها مبادئ التناسب والضرورة وعدم التمييز المعترف بها عموماً“.

- ١٩ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شانين؛ عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، الفقرتان ٢٨ و ٣٢، اللتان تقدمان تعريفاً نموذجياً لجريمة الإرهاب والتحرّيز على الإرهاب.
- ٢٠ تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شانين؛ عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، الفقرة ١٦.
- ٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥ (١)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧ (١)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٩ (١). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨: المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه).
- ٢٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٢) - (٥). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٨: المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه). انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦، ("لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية")، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ١٣: المادة ١٤ (إقامة العدل).
- ٢٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ه. م. ضد سويسرا، البلاغ رقم ٣٩١٨٧/٩٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤٠.
- ٢٤ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوزاردي ضد إيطاليا، البلاغ رقم ٧٦/٧٣٦٧ (١٩٨٠)، الفقرتان ٩٢ و ٩٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إنغلز وآخرون ضد هولندا، البلاغات أرقام ٧١/٥١٠٠، ٧١/٥١٠١، ٧١/٥١٠٢، ٧٢/٥٣٥٤، ٧٢/٥٣٧٠ (١٩٧٦)، الفقرتان ٥٨ و ٥٩. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عصمت شلبي ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦ (CCPR/C/51/D/456/1991) (١٩٩٤)، الفقرة ٩ - ٢؛ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، هويمستر ضد ألمانيا (رقم البلاغ غير متاح) (١٩٨٣)؛ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إكس ضد ألمانيا، رقم البلاغ ٧٩/٨٨١٩، DR 158 24، (١٩٨٧)، الصفحة ١٦١.
- ٢٥ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوزاردي ضد إيطاليا، البلاغ رقم ٧٦/٧٣٦٧ (١٩٨٠)، الفقرتان ٩٢ و ٩٣.
- ٢٦ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غيليان وكوينتون ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم ٥/٤١٥٨ (٢٠١٠).
- ٢٧ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فوكا ضد تركيا، البلاغ رقم ٩٥/٢٨٩٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرتان ٧٨ و ٧٩.
- ٢٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (١). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٨: المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه).

٢٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥. انظر أيضاً العدد رقم ٣٢ المعنون (حقوق الإنسان: الإرهاب ومكافحة الإرهاب) من صحيفة الوقائع التي تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الصفحات ٣٩ وما يليها.

٣٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (١).

٣١ انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ضد استراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (١٩٩٣) (CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة ٩ - ٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ساباكو ضد النرويج، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١ (١٩٩٥) (CCPR/C/59/D/631/1995)، الفقرة ٦ - ٣؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فان آفرين ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (١٩٩٠) (CCPR/C/39/D/305/1988)، الفقرات ٥ - ٦ إلى ٥ - ٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيد س. ضد استراليا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠ (١٩٩٩) (CCPR/C/76/D/900 (1999) (٢٠٠٢)، الفقرة ٨ - ٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيد عمر شريف بابان وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤ (٢٠٠١) (CCPR/C/78/D/1014/2001)، الفقرة ٧ - ٢. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين: عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، الفقرات ٣٦ - ٣٨، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للاحتجاز ("المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز") ٢٠١٢.

٣٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥؛ مبادئ سيراكوزا (E/CN.4/1985/4)؛ المرفق، الفقرات ٣٩ - ٧٠.

٣٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)، الفقرة ١٦. انظر أيضاً (E/CN.4/2005/103)، الفقرة ٣٧؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل (CCPR/C/79/Add.93)، الفقرة ٢١ ("وترى اللجنة أن التطبيق الحالي للحبس الإداري يتنافى مع المادتين ٧ و١٦ من العهد، وهما مادتان لا يبيح العهد عدم التقيد بالتزامات المترتبة عليهما في حالة الطوارئ العامة... وتشدد اللجنة مع ذلك على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود المراجعة القضائية الفعالة لحالات الحبس")؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4)، الفقرة ٦٧، التي ذكر فيها أنه طبقاً "للتحليل القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩... فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ثمة حقوق أخرى معينة غير قابلة للتقييد حتى في أثناء حالات الطوارئ، مثل الحق في رفع دعوى أمام المحاكم لتمكينها من البت دون تأخير في مشروعية الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن هذه الضمانات تمثل قواعد قطعية أو (عرفية) للقانون الدولي، ومن ثم فإنها ملزمة أيضاً للدول التي ليست أطرافاً في العهد". تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، المرفق الحادي عشر "التوصية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري

ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“ الفقرة ٢ (“وتشعر اللجنة بالارتياح إذ أن الدول الأطراف تفهم عادة أن الحق في المثل أمام المحكمة وفي نفاذ الحقوق الدستورية ينبغي ألا يقيّد في حالات الطوارئ. ومن رأي اللجنة أيضاً أن كل طرق الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والمفسّرة بالاقتران بالمادة ٢، تدخل في صميم العهد ككل”).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧ (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، والمادة ١٠ (١) (“يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني”); الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١ - ١٦: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة); والتعليق العام رقم ٢١: المادة ١٠ (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ); والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧; والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥; “مبادئ سيراكوزا“ (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرات ٣٩ - ٧٠.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٨ (“ينبغي أن تكون هناك تدابير فعّالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه”); لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، الأرجنتين (CAT/C/CR/33/1) (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ (١) (“اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان احترام الكرامة وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص احتراماً كاملاً أثناء التفتيش الجسدي، بما ينسجم مع المعايير الدولية”).

قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٢ (“يتعين أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها”); لجنة مناهضة التعذيب؛ الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (CAT/C/HKG/CO/4) (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (٢٠٠٩) (التوصيتان (أ) و(ب)) (“ينبغي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة القيام بما يلي: (أ) ضمان ألا يجري التفتيش المعرّي للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة إلا في الحالات التي تنطوي على مبرر معقول وواضح؛ وإذا جرى هذا التفتيش، فينبغي أن يجري بأقل الوسائل تدخلاً وفي تطابق كامل مع المادة ١٦ من الاتفاقية؛ كما ينبغي توفير آلية مستقلة لمراقبة عمليات التفتيش تلك بناء على طلب المحتجز؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية دقيقة ومُحكمة تنظم عمليات

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

- التفتيش المعرّي الذي يجريه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بمن فيهم العاملون في إدارة الهجرة وإدارة الخدمات الإصلاحية“).
- ٣٩ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصيتان (أ) و(ب)).
- ٤٠ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠.
- ٤١ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية (أ)).
- ٤٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، الفقرة ١٩ (ب).
- ٤٣ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية (أ)).
- ٤٤ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية (ب)). انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٩٦/٣٨، القضية رقم ١٠ - ٥٠٦ (السيدة إكس أند واي ضد الأرجنتين)، الفقرتان ٨١ و٨٢.
- ٤٥ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٩٦/٣٨، القضية رقم ١٠ - ٥٠٦ (السيدة إكس أند واي ضد الأرجنتين) الفقرتان ٨١ و٨٢ (اللتان تذكران أنه عندما تنعدم الضوابط، حتى مع وجود تشريع ومبادئ توجيهية واضحة ودقيقة، فأن هذا التدبير (”مآله أن يوظف في ظروف قد لا يكون ضرورياً فيها، أو أن يُستعمل كأحد أشكال التهيب و/أو إساءة المعاملة“).
- ٤٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة، المادة ١.
- ٤٧ المرجع نفسه.
- ٤٨ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ١ و٨.
- ٤٩ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٢.
- ٥٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ - ١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦؛ وكذلك المادة ٤ (١)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان ٢ و٥؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ٢٠ (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الفقرة ٣٢؛ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ١ و٢.
- ٥١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٤ (٢) و١٢ (٢)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٧ و٤٠؛ قرار

الجمعية العامة ٤٠/١٣٣، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجزء الأول، القواعد ١ - ٨.

٥٢ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية (ج)) ((”التماس أساليب بديلة لتفتيش التجاويف الجسدية في إطار الفحص الروتيني للسجناء؛ فإذا تطلب الأمر إجراء مثل هذا التفتيش، فينبغي أن يكون كملاد أخير، وأن يجري على يد موظف صحي مدرب، مع مراعاة الواجبة لخصوصية الفرد وكرامته“). انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٣٨/٩٦، القضية رقم ١٠ - ٥٠٦، السيدة إكس أند واي ضد الأرجنتين، الفقرات ٧٣ - ٨٠.

٥٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٨ ((”وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش جسدي يجريه موظفون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس“)؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية (ج)). انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٣٨/٩٦، القضية رقم ١٠ - ٥٠٦، السيدة إكس أند واي ضد الأرجنتين، الفقرة ٨٤.

٥٤ انظر أيضاً الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية ”البنية التحتية للأمن“، الفقرات ١٩ وما يليها.

٥٥ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع جيم، بيان بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الفقرات ٤ - ٦.

٥٦ يكفل افتراض البراءة، وهو حق لا يجوز عدم التقيد به ”عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك“. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٢)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ٧ (١) (ب)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨ (٢)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٤ (٢). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٣: المادة ١٤ (إقامة العدل)، الفقرة ٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)، الفقرتان ١١ و ١٦. انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، الفقرة ٢٩.

٥٧ يقع على عاتق الدولة التزام ضمان الحماية القانونية من الإساءة العمدية للكرامة والسمعة عن طريق توجيه ادعاءات زائفة. وفي حين أن الكرامة أميل إلى أن ترتبط أكثر برؤية المرء لذاته، فإن السمعة أميل إلى أن ترتبط بقدر أكبر بحكم الآخرين على هذا الشخص. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١١؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ١١؛ انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٦ على المادة ٦ من الاتفاقية، الفقرة ١.

٥٨ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٠ (٢)؛ تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إعلان وبرنامج عمل ديربان) (A/CONF.189/12)، الإعلان، الفقرة ٩٤؛ تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٤٠. انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١٢؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٢٩ على الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب) الفقرة ١٨؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ١٥ على المادة ٤ من الاتفاقية، الفقرة ٣.

٥٩ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٣ (“يعرّف” التمييز “عموماً بوصفه الربط المنهجي بين مجموعات من السمات المميّزة المادية أو السلوكية أو النفسية وبعض الجرائم المحددة، واستخدام هذه السمات كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بإنفاذ القوانين. ويمكن أن تكون الصور النمطية وصفية، أي أنها تُصمّم لتحديد الأشخاص الذين يرجح أنهم ارتكبوا فعلاً إجرامياً محدداً، وبالتالي فهي تعكس الأدلة التي جمعها المحققون فيما يتصل بهذا الفعل؛ وقد تكون إرشادية، أي أنها توضع لتحديد الأشخاص الذين قد يشاركون يوماً ما في جريمة، أو هم شاركوا في جريمة لم يتم كشف النقاب عنها...”). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين: استراليا: دراسة حول الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرة ٥٢ (التي تحيط علماً بالتعريف الذي تستعمله مصلحة الجمارك في الدولة العضو وهو “عملية غريبة تتضمن مؤشراً واحداً أو عدة مؤشرات تمثل إذا ما نُظر إليها مجتمعة، سمات دالة على مسافر أو شحنة عالية المخاطر”).

٦٠ تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٣ (“... ويرى المقرر الخاص أن التمييز هو مبدئياً وسيلة مقبولة في إطار أنشطة إنفاذ القوانين. وقد تشكل الصور النمطية الدقيقة القائمة على عوامل تثبت الإحصاءات أنها عوامل مرتبطة بسلوك إجرامي معين، أدوات فعّالة لتوجيه الموارد المحدودة المتاحة لأنشطة إنفاذ القوانين توجيهها أفضل”). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين، أستراليا: دراسة حول الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرة ٥٢ (“استخدام مجموعة المؤشرات لوضع صورة نمطية لمشتبه فيه محتمل هو مبدئياً وسيلة مقبولة لأنشطة التحقيق وإنفاذ القانون”).

٦١ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٨؛ تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إعلان وبرنامج عمل ديربان) (A/CONF.189/12)، برنامج العمل، الفقرة ٧٢ (يحث الدول الأعضاء “على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعّالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم ‘التصوير العنصري’”). انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١٠ (لا بد أن “تكفل الدول ألا تنطوي أي تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس

العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وألا يُخضع غير المواطنين لتنميط أو قولبة تقوم على أساس عرقي أو إثني“. وعلاوة على ذلك، يسلط تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٦، على استعمال تنميط الإرهابيين في سياق مراقبة الهجرة استناداً إلى الأصل القومي أو الإثني أو الدين؛ الفقرة ٤٠، والتي يبرز فيها أهمية مبدأ عدم التمييز بالنسبة لمختلف أشكال تنميط الإرهابيين، ويعرب عن قلقه من أن يؤدي ”التنميط القائم على افتراضات مقولبة إلى تغذية مشاعر العداء وكره الأجانب عند عامة الناس إزاء الأشخاص المنتمين إلى خلفيات إثنية ودينية معينة“، الفقرة ٤٢؛ حيث يشير المقرر الخاص السابق أيضاً إلى أن عدة هيئات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان تبرز خطر التمييز الذي تنطوي عليه جهود إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفقرات ٥٣ - ٥٥. انظر أيضاً A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٤٥، التي يلاحظ فيها المقرر الخاص السابق أيضاً أن هناك مشكلة كبيرة في مناطق معينة من العالم يجري فيها الخلط بين الانتماء الديني للأشخاص وبين تصوير هؤلاء الأشخاص بوصفهم إرهابيين محتملين. انظر أخيراً قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٢، الفقرة ٨ من الديباجة، وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٣، الفقرة التاسعة من الديباجة (”... إن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأشخاص... يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني“).

٦٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ١٨ (عدم التمييز)، الفقرة ١٣: ”... كل تفريق في المعاملة لا يشكل بالضرورة تمييزاً إذا كان معيار هذا التفريق معقولاً وموضوعياً وإذا كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع بموجب العهد“. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان س. و. م. بروكس ضد هولندا، البلاغ رقم ١٧٢/١٩٨٤ (CCPR/C/OP/2) (١٩٩٠)، الفقرة ١٣: ”إن الحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز لا يجعل كل الاختلافات في المعاملة تمييزية. ذلك أن المفاضلة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا ترقى إلى التمييز المحظور في حدود معنى المادة ٢٦“.

٦٣ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرات ٤٥ - ٥٤، وخاصة الفقرة ٥٤ (وتفيد الأدلة المتوافرة بأن ممارسات التنميط القائم على الإثنية أو الأصل القومي أو الدين تمثل وسيلة غير مناسبة وغير فعالة، وبالتالي غير متناسبة لمكافحة الإرهاب: فهي تؤثر في الآلاف من الأشخاص الأبرياء دون أن تؤدي إلى نتائج ملموسة).

٦٤ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين، (A/HRC/4/26)، الفقرات ٥٥ إلى ٥٨.

٦٥ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٥٩ (”ورغم الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان المبينة أعلاه، يرى المقرر الخاص أن استخدام الصور النمطية للإرهابيين التي تستند إلى معايير مثل الإثنية والأصل القومي والدين، ليس محظوراً في جميع الحالات. فإذا توافرت في سياق تحقيق في جريمة إرهابية ارتكبت فعلاً، أسباب معقولة تدعو إلى الافتراض بأن المشتبه فيه تنطبق عليه صورة نمطية وصفية معينة، يجوز حينئذ الاعتماد على سمات مميزة

مثل المظهر الإثني أو الأصل القومي أو الدين. وبالمثل يمكن الاعتماد على هذه العوامل لتوجيه جهود التفتيش عندما تفيد معلومات استخباراتية محدّدة بأن شخصاً ما تنطبق عليه هذه السمات المميّزة يُعدُّ لارتكاب عمل إرهابي. غير أن الأمر يختلف في حالة الجهود الوقائية المبذولة في سياق مكافحة الإرهاب التي لا تستند إلى تحريات سابقة. فبينما يمكن أن تشمل الصور النمطية المستخدمة في إطار هذه الجهود خصائص سلوكية أو نفسية، يرى المقرر الخاص أن هذه الصور لا يمكن أن تنبني على تعميمات مقولبة مفادها أن جماعات إثنية أو دينية معيّنة تمثل خطراً إرهابياً أكثر من غيرها“).

٦٦ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٥٩ “... غير أن الأمر يختلف في حالة الجهود الوقائية المبذولة في سياق مكافحة الإرهاب التي لا تستند إلى تحريات سابقة. فبينما يمكن أن تشمل الصور النمطية المستخدمة في إطار هذه الجهود خصائص سلوكية أو نفسية، يرى المقرر الخاص أن هذه الصور لا يمكن أن تنبني على تعميمات مقولبة مفادها أن جماعات إثنية أو دينية معيّنة تمثل خطراً إرهابياً أكثر من غيرها“).

٦٧ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرتان ٣٦ و ٦٠ (“ويرى المقرر الخاص أن التمييز القائم على أنماط سلوكية هو على أية حال أجدى بكثير من الاعتماد على الإثنية أو الأصل القومي أو الدين. وتتجلى أهمية التركيز على السلوك، على سبيل المثال، من خلال التجارب التي خاضتها جمارك (إحدى الدول الأعضاء). ففي أواخر التسعينات تخلت هيئة الجمارك هناك عن استخدام صور نمطية تقوم على عوامل منها الإثنية ونوع الجنس في تحديد الأشخاص الذين تقوم بتفتيشهم بحثاً عن المخدرات. وبدلاً من ذلك، أوْعز إلى موظفي الجمارك بالاعتماد على أساليب تقوم على المراقبة وتحليل السلوك والاستخبارات. وأدى هذا التغيير في السياسة العامة إلى ارتفاع نسبة عمليات التفتيش التي تقود إلى الكشف عن المخدرات بمعدل يزيد على ٣٠٠ في المائة. ويعتقد المقرر الخاص أن السلوك يمثل مؤشراً لا يقل أهمية عن المؤشرات الأخرى في سياق مكافحة الإرهاب. ولذلك، يحث الدول على ضمان استخدام السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، في إطار جهودها الوقائية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، صوراً نمطية تقوم على السلوك بدلاً من السمات المميّزة الإثنية أو الدينية... وفي الوقت نفسه، يذكّر المقرر الخاص الدول بضرورة تطبيق المؤشرات السلوكية بطريقة محايدة وعدم استخدامها كمجرد مؤشرات بديلة للإثنية أو الأصل القومي أو الدين“).

٦٨ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين، (A/HRC/4/26)، الفقرة ٦١ (“إلا أنه قد لا يمكن دائماً للوكالات المعنية بإنفاذ القوانين الاعتماد على معلومات استخباراتية محدّدة أو مؤشرات سلوكية مفيدة في سياق الجهود الوقائية لمكافحة الإرهاب. ويرى المقرر الخاص أن عمليات المراقبة في مثل هذه الحالات يجب أن تكون عامة وأن تشمل جميع الأشخاص على حدّ سواء. وفي الحالات التي تعتبر فيها تكاليف التفتيش الشامل مرتفعة للغاية، يجب اختيار الأهداف التي سيُشملها تدقيق مكثف بطريقة عشوائية وليس على أساس الأصل الإثني أو الديني. وفي واقع الأمر، أصبحت شركات الخطوط الجوية تعمل على هذا النحو بشكل روتيني. وعلى خلاف التمييز، لا يمكن للإرهابيين تجنب عمليات التفتيش العشوائية التي قد تكون بالتالي أكثر فعالية من التمييز“).

٦٩ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرات ٥٥ - ٦١.

٧٠ المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (يشار إليها فيما بعد "بالمبادئ الأساسية") المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٣. انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، القرار ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، الفقرة ٢٢.

٧١ انظر "المبادئ الأساسية".

٧٢ انظر "المبادئ الأساسية"، المبدأ ٤.

٧٣ انظر "المبادئ الأساسية"، المبدأ ٤. انظر أيضاً المبادئ ٩ - ١١ بشأن استعمال الأسلحة النارية ("٩ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال أسلحة نارية ضد الأشخاص إلا في حالة الضرورة للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد خطر محدق يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً ويقاوم سلطتهم أو يتهم عليهم، أو لمنع هروبه، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز في أي الأحوال استعمال الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها في حماية الأرواح. ١٠ - في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بأنفسهم كموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وتوجيه تحذير صريح يعلن عزمهم على استعمال الأسلحة النارية مع إعطاء وقت كافٍ للاستجابة للتحذير، ما لم يكن عمل ذلك يؤدي بشكل غير مناسب إلى تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للخطر أو ينجم عنه خطر الوفاة أو أذى جسيم يلحق بأشخاص آخرين، أو يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث. ١١ - ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستعمال الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية: (أ) تحدد الظروف التي يرخّص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية ويحدد أنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛ (ب) تكفل قسراً استعمال الأسلحة النارية على ظروف خاصة واستخدامها بطريقة من شأنها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛ (ج) تحظر استعمال الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوّغ لها؛ (د) تنظّم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتوزيعها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي توزّع عليهم؛ (هـ) تنص على التحذيرات التي توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استعمال الأسلحة النارية؛ (و) توفر نظاماً للإبلاغ كلما لجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين إلى استعمال الأسلحة النارية في أداء واجبهم."). انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سواريز دي غوريرو ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١١/٤٥ (١٩٨٢)، الفقرتان ١٣ - ٢ و ١٣ - ٣.

٧٤ انظر، "المبادئ الأساسية" المبدأ ٥ (أ)؛ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٣. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، إسرائيل (CCPR/CO/78/ISR)، الفقرة ١٥ ("ينبغي للدولة الطرف ألا تلجأ إلى "عمليات

القتل ذات الأهداف المحددة“ كوسيلة للردع أو العقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لمبدأ التناسب في جميع ردودها على التهديدات والأنشطة الإرهابية. وينبغي بيان سياسة الدولة في هذا المضمار بوضوح في توجيهات للقادة العسكريين الإقليميين، وينبغي أن تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق على وجه السرعة في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام غير المتناسب للقوة. وقبل اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة، يجب استنفاد جميع التدابير التي تسمح بإلقاء القبض على شخص ما يُشتبه في أنه يُعد لارتكاب أعمال إرهابية“). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سواريز دي غويررو ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١١/٤٥ (١٩٨٢) الفقرتان ١٣ - ٢ و ١٣ - ٣ (“وفي القضية الحالية، ولكون سبعة أشخاص فقدوا حياتهم نتيجة لعمل متعمد من جانب الشرطة يبدو من الواضح أن الحرمان من الحياة كان متعمداً. وعلاوة على ذلك، يبدو أن تصرف الشرطة تم دون تحذير الضحايا ودون إعطائهم فرصة الاستسلام لدورية الشرطة أو تقديم أي تفسير لتواجدهم أو نواياهم. وليس هناك أي دليل على أن تصرف الشرطة كان ضرورياً للدفاع عن النفس أو للدفاع عن آخرين، أو أنه كان ضرورياً لإلقاء القبض على الأشخاص المعنيين أو للحيلولة دون هروبهم. وعلاوة على ذلك، فإن الضحايا لم يكونوا سوى من المشتبه في قيامهم بعملية الاختطاف التي وقعت قبل ذلك ببضعة أيام وأن قتلهم بواسطة الشرطة حرمهم من جميع أوجه الحماية التي تقضي بها قواعد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في العهد. وبالنسبة لحالة السيد ماريا فاني سواريز دي غويررو، أوضح تقرير الطب الشرعي أن النيران أطلقت عليها عدة مرات بعد أن كانت قد توفيت بالفعل بسبب أزمة قلبية. ولا يمكن أن يكون هناك أي شك بدرجة معقولة في صحة القول بأن وفاتها تسببت فيها دورية الشرطة“). ورأت اللجنة أن تصرف الشرطة الكولومبية لم يكن متناسباً وأنه تسبب في انتهاك الحق في الحياة للسيدة غويررو. التقرير المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيليب أليستون، A/61/311، الفقرات ٣٣ - ٤٥.

٧٥ انظر “المبادئ الأساسية“ المبدأ ٥ و ٧.

٧٦ انظر “المبادئ الأساسية“ المبدأ ٨.

٧٧ انظر “المبادئ الأساسية“ المبدأ ٤.

٧٨ انظر “المبادئ الأساسية“ المبدأ ٤ و ٥.

٧٩ انظر “المبادئ الأساسية“ المبدأ ٩.

٨٠ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيليب أليستون، A/61/311، الفقرة ٤١.

٨١ انظر “المبادئ الأساسية“، المبدأ ١٠. انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سواريز دي غويررو ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١١/٤٥ (١٩٨٢) الفقرتان ١٣ - ٢ و ١٣ - ٣؛ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، إسرائيل (CCPR/CO/78/ISR) الفقرة ١٥؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كلاوس ديتر بومغارتن ضد ألمانيا؛ البلاغ رقم ٩٦٠/٢٠٠٠ (CCPR/C/78/D/960/2000) (٢٠٠٣)، الفقرة ٩ - ٤ (“وتذكر اللجنة بأن القوة الفتاكة وإن استُعملت كخيار أخير، ينبغي أن يكون الهدف من هذا الاستعمال بموجب المادة ٦ من العهد هو التصدي لخطر متناسب معه. وتذكر اللجنة كذلك بأنه من واجب الدول الأطراف منع أفراد قوات

الأمن من القتل تعسفاً). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شانين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٧٦ ("ويؤكد [المقرر الخاص] من جديد ضرورة أن يجري تنظيم حق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استعمال القوة الفتاكة داخل إطار قانون حقوق الإنسان ومعياري الضرورة الصارم المنصوص عليه في هذا القانون"); تقرير المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيليب أليستون (E/CN.4/2006/53)، الفقرات ٤٤ - ٤٥، وA/61/311، الفقرات ٣٣ - ٤٥.

انظر "المبادئ الأساسية" المبدأ ٥ (ب) و(ج) و(د) و٦؛ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٣ والتعليق (ج). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سواريز دي غورييرو ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١١/٤٥ (١٩٨٢)، الفقرتان ١٣ - ٢ و١٣ - ٣.

انظر A/HRC/13/37، الفقرة ١١.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ١١. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك ضد هولندا، البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١ (CCPR/52/D/453/1991) (١٩٩٤)، الفقرة ١٠ - ٢. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فرانك لارو (A/HCR/23/40)، الفقرات ٢٤ وما يليها.

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرات ١ و٣ - ٤ و٦ و٩ ("١ - تنص المادة ١٧ على حق كل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أو عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. وتقتضي الالتزامات التي تفرضها هذه المادة أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق... ٣ - ويعني مصطلح "غير مشروع" أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومبادئ وأهدافه. ٤ - كما أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضاً بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون حتى التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام

العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها. ... ٦ - وترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي يكون لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضاً من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى المطابقة بين الممارسة الفعلية والقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو غير القانوني وعدد أي قرارات تكون قد اتخذت في ذلك الصدد، فضلاً عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات. ... ٩ - ويجب على الدول الأطراف ذاتها ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة ١٧ من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الأفعال). انظر أيضاً E/CN.4/2005/103، الفقرات ٦٦ - ٧٠.

٨٨ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٣.

٨٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولاس تونين ضد استراليا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (CCPR/C/50/D/488/1992) (١٩٩٤)، الفقرة ٨ - ٣ ("وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شرط المعقولية بأنه يفترض أن أي تدخل في خصوصيات الشخص يجب أن يتمشى مع الهدف المنشود ويكون ضرورياً في الظروف التي تكتنف الحالة").

٩٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرات ١ و ٦ و ٩.

٩١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرتان ٣ و ٨ ("وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار بالجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة"). انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انطونيوس كورنيليس فان هولست ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣ (CCPR/C/82/D/903/1999) (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - ٧.

٩٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧ (١): اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٣؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنطونيوس كورنيليس فان هولست ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣ (CCPR/C/82/D/903/1999) (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - ٣ ("وتفيد اللجنة ... أن أي تدخل في الحق في الخصوصية لكي يكون مسموحاً به بموجب المادة ١٧، لا بد أن يفي بشروط متعددة منصوص عليها في الفقرة ١، بمعنى أنه يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون ومتفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه ومعقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها").

٩٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧ (١)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة ٤. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيكولاس تونين ضد استراليا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (CCPR/C/50/D/488/1992) (١٩٩٤)، الفقرة ٨ - ٣؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كينيا ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (CCPR/C/52/D/558/1993) (١٩٩٧)، الفقرة ١١ - ٤ ("لا يقتصر التعسف في حدود معنى المادة ١٧ على التعسف الإجرائي، إنما يمتد أيضاً إلى معقولية التدخل في حقوق الشخص في إطار المادة ١٧ ومدى توافقه مع أغراض العهد وأهدافه ومراميه")؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رافائيل أرمادو روياس غارسيا ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧ (CCPR/C/62/D/687/1996) (٢٠٠١) الفقرة ١٠ - ٣ ("ينبغي أن يكون أي تدخل في الحق في حرمة الحياة الخاصة معقولاً في كل الأحوال في ظل الظروف المحددة التي تكتنفه").

٩٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيّد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥؛ "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرات ٣٩ - ٧٠. انظر أيضاً E/CN.4/2005/103، الفقرة ٦٧.

٩٥ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية غيليان وكونتون ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم ٤١٥٨/٥، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرات ٨٣ - ٨٦.

٩٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٩ و١٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول ٤، المواد ٢ - ٤؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول ٧، المادة ١؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٢؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٢. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل) الفقرتان ٤ و٥.

٩٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ٥.

٩٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيّد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥؛ "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، الفقرات ٣٩ - ٧٠.

٩٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (٣) (التي تتطلب أن يكون أيّ تقيّد للحق في التنقل "منصوصاً عليه في القانون"). انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٣ ("ينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم").

١٠٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (٣) ("ولا توجد أيّ قيود تحدّ من الحقوق المذكورة سلفاً ما لم يُنص عليها في القانون مما يلزم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحرّيات الغير، وتكون موافقة للحقوق الأخرى

المعترف بها في هذا العهد“). انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرات ٢ و ١١ - ١٥، و ١٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عصمت شلبي ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦ (CCPR/C/51/D/456/1991) (١٩٩٤)، الفقرة ٩ - ٢ (“... ومع مراعاة أن الدولة الطرف قد استندت إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي لتبرير القيود المفروضة على حرية انتقال صاحب البلاغ، فإن اللجنة ترى أن القيود التي تعرض لها صاحب البلاغ تتفق مع المسموح به بناءً على الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد“). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيدة سميرة كركر بالنيابة عن زوجها السيد صلاح كركر ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٣ (CCPR/C/70/D/833/1998) (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ - ٢ (“... وقد احتجت الدولة الطرف بأن القيود التي أخضع لها صاحب البلاغ ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وفي هذا الصدد، قدمت الدولة الطرف أدلة إلى المحاكم الوطنية تثبت أن السيد كركر مؤيد نشيط لحركة تدعو إلى العنف. كما ينبغي ملاحظة أن القيود المفروضة على تنقل السيد كركر تسمح له بالإقامة في منطقة واسعة نسبياً. ويضاف إلى ذلك أن المحاكم الوطنية نظرت في القيود المفروضة على حرية تنقل السيد كركر واعتبرتها، بعد أن أجرت استعراضاً لجميع الأدلة، ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولم يطعن السيد كركر إلا في الحكم الأصلي للمحاكم بشأن هذه المسألة واختار عدم الطعن أمام المحاكم الوطنية في ضرورة إصدار الأوامر المقيّدة اللاحقة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن الدولة الطرف أساءت تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢“).

١٠١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٥ (“وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرز تطبيق التدابير التقييدية“).

١٠٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ساندرا لافليس ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤ (١٩٨١)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شيرين أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس (قضية المرأة الموريشيوية)، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (١٩٨١).

١٠٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٥.

١٠٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ (١) و ١٥ (١) (أ)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٧ (١) و ٢٤. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها مارتين شانين إلى إسرائيل بما في ذلك زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٤٢ (“ويؤثر نظام التراخيص أيضاً على وحدة الأسرة الفلسطينية وقدرة الرجال والنساء على التزوج من أفراد خارج المناطق المسموح لهم بالإقامة فيها. كذلك، أثر نظام التراخيص وإغلاق نقاط التفتيش والإجراءات ذات الصلة تأثيراً سلبياً في قدرة الأسر على زيارة المحتجزين سواء كانوا من السجناء المحكوم عليهم أو من الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الإداري“).

١٠٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١ (١)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦ (١) (“لكل إنسان حق أصيل في الحياة“). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها مارتين شانين إلى إسرائيل بما في ذلك زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٣٩ (“ونتيجة لإغلاق نقاط العبور وتطبيق نظام التراخيص الذي ينظم تنقل الأفراد من منطقة إلى أخرى، يواجه [الناس] صعوبات جمة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك الوصول إلى مراكز الرعاية الطبية الطارئة وغيرها من الخدمات الاجتماعية وأماكن العمل. كما أن العقوبات التي تحول دون وصول [الناس] العاديين إلى أراضيهم وإلى الموارد المائية نتيجة عوامل متعددة منها تدمير الأراضي الزراعية أو عزلها عن القرى بسبب تشييد الجدار، قد ألحقت بالمجتمعات المحلية أضراراً اجتماعية واقتصادية مدمرة”).

١٠٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٦، و ١١ (١)، و ١٢ (١)، و ١٣. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠ (٢) (“يجب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده”). وانظر، علاوة على ذلك، تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها مارتين شانين إلى إسرائيل بما في ذلك زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرتان ٤٠ و ٤١ (“٤٠ - وتواجه النساء تعقيدات في الولادة بسبب حالات التأخير أمام نقاط التفتيش. وبسبب بطء إجراءات التفتيش تضطر النساء إلى الوضع في نقاط التفتيش وعلى حافة الطريق دون مساعدة طبية، مما يعرض صحة المولود والأم للخطر. كما أدت هذه الإجراءات إلى حالات إجهاد عديدة ووفاة ما لا يقل عن خمس أمهات. وتفيد تقارير بأن هذه المشاق أدت إلى زيادة إلى حالات الوضع في البيوت بنسبة ٨,٢ في المائة ... ٤١ - ونتيجة لتشييد الجدار، يواجه الأطفال عقبات كبيرة تمنعهم من الانتظام في المدرسة أو مواصلة دراستهم في مؤسسات التعليم. كما يؤثر في تنقل المعلمين سواء لأنه يعزل مجتمعات محلية “مغلقة” عن مرافق التعليم، أو بسبب صعوبة الحصول على تراخيص خاصة من قوات الدفاع التابعة [للدولة العضو] لدخول المناطق التي توجد فيها هذه المرافق ...”).

١٠٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣) (“تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بالقيام بما يلي: (أ) تأمين الانتصاف العادل لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه في أداء وظائفهم الرسمية؛ (ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني، بالبت في حقوق أي شخص يباشر الانتصاف التماساً للجبر، وتطوير إمكانيات الرجوع القضائي؛ (ج) تأمين قيام السلطات المختصة بتنفيذ القرارات المؤيدة لتلك الحقوق”).

١٠٨ انظر “المبادئ الأساسية”، المبدأ ٢٢ (“تكفل الحكومات والهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وجود عملية فعالة للمراقبة وهيئات إدارية وقضائية مستقلة يتاح لها ممارسة الولاية القضائية في ظروف مناسبة”)؛ المبدأ ٢٣ (“يتاح للشخص المتأثر جراء استعمال القوة والأسلحة النارية أو ممثليه القانونيين سبيل الاستفادة من عملية مستقلة، بما فيها عملية قضائية”). انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية ب).

١٠٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣)؛ "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرتان ٢٤ و ٣٤ ("٢٤ - تخضع هيئات الدولة أو موظفيها المسؤولين عن حفظ النظام العام للمراقبة أثناء ممارسة كل منهما لسلطاته، وذلك عن طريق البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الأجهزة المستقلة المختصة. ٣٤ - يمكن أن تبرر ضرورة حماية السلامة العامة فرض تقييدات ينص عليها القانون. ولا يجوز استخدام هذه الضرورة لفرض تقييدات غامضة أو تعسفية، ولا يجوز الاحتجاج بها إلا عند توافر الضمانات الكافية وسُبل الانتصاف الفعالة ضد إساءة الاستعمال"). انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ (التوصية ب)، الفقرة ١٢ ("ينبغي أن تواصل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آلية مستقلة استقلالاً كاملاً تضطلع بولاية تلقي الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة والتحقيق فيها. وينبغي أن تزود هذه الهيئة بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تكون لها السلطة التنفيذية لصياغة توصيات ملزمة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجرى والنتائج التي يتوصل إليها فيما يخص الشكاوى، وفقاً لمتطلبات المادة ١٢ من الاتفاقية").

١١٠ انظر قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٣، الفقرة ٥. انظر أيضاً A/CONF.189/12، الفقرة ٥٨؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١١؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٢٩ على الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب)، الفقرة ٨؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ١٧ على إنشاء مؤسسات وطنية لتسيير تنفيذ الاتفاقية، الفقرة ١ (د)؛ الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده وأعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، المادة ٦ (٣)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية، الولايات المتحدة الأمريكية (CERD/C/USA/CO/6)، ٢٠٠٨؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، الفقرة ٥ (ب)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين (E/CN.4/2003/23).

١١١ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠، التوصية (ب).

١١٢ انظر الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية "البنية التحتية للأمن"؛ الفقرة ٤٦ وما يليها.

١١٣ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها مارتين شانين إلى إسرائيل بما في ذلك زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٣٨.

١١٤ انظر "المبادئ الأساسية" الفقرات ١٨ - ٢٠؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢١؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية، الولايات المتحدة الأمريكية (CERD/C/USA/CO/6)، ٢٠٠٨؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة ١٣ بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، الفقرتان ٢ و ٣.

١١٥ انظر "المبادئ الأساسية"، المبدأ ٢٠.

- ١١٦ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٢.
- ١١٧ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ٧ و٨؛ "المبادئ الأساسية"، المبادئ ٢٢ إلى ٢٦.
- ١١٨ المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥، المبدأ ٩؛ "المبادئ الأساسية"، المبدأ ٢٣؛ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٣؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥، الموافق عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د - ٥٢) في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، القاعدة ٣٦.
- ١١٩ قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال السلطة، المبدأ ٦؛ المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ ٩؛ قرار الجمعية ١٣٣/٤٧، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٣.
- ١٢٠ انظر "المبادئ الأساسية"، المبدأ ٢٤.
- ١٢١ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب الفني، "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: دليل تدريب الشرطة على حقوق الإنسان".

www.un.org/ar/terrorism/ctitf